ايضا مثل ذلك بان يكون مراده من ماهية المتضايفين ماهية هذا المفهوم ويكون الضمير
في امتناع اجتماعهما راجعا الى مفهوم المتضايفين بطريق الاستخدام وفيه بحث اما اولا
فلان مفهوم المتضايف اصطلاحي اعتبر فيه التقابل قطعا لانه قسم من اقسام التقابل فلا
محالة يكون المقسم معتبرا فيه وجنسا له فكيف يكون مراد الشيخ هاهنا ان التقابل
ليس جنسا لهذا المفهوم واما ثانيا فلان ما اعتمد عليه هذا القايل من ان المعقول بالقياس
الى الغير ليس ذاتيا لمثل الابوة على ما هو الظاهر مما سبق منه انفا هو ان الذاتي لا يكون بالقياس الى
الغير وقد عرفت انه ليس كذلك سيما في الامور الاضافية فمراد الشيخ ان المعقول بالقياس
الى الغير الذاتي لمثل الابوة والتقابل خارج عنه وكلامه هذا محمول على ما هو المتبادر منه
ولا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه هذا القايل   واشدها فيه السلب قيل قد سبق انه
مقرر عندهم ان الشدة والضعف من خواص الكيف كما ان الزيادة والنقصان من خواص الكم
فوصف التقابل بالاشدية مبني على المسامحة ثم ان الشيخ في منطق الشفا في الفصل المعقود
لبيان التقابل بين الموجبة والسالبة استدام التقابل بين موجبتين محمولهما متضادان
قال الحق انه جايز ان اشد عنادا في طبيعة الامور لكونه عادلا من كونه ليس بعادل واما من حيث
التصديق والحكم فان السالب اشد عنادا وابعد من ان يطابق الموجبة في شيء من
الصدق والكذب ومحصول كلامه ان المعاندة بين الموجب والسالب بحسب
التصديق اقوى وبين المتضادين بحسب التحقق في التحقق اقوى اما الاول فقد
بينه بوجوه تقرب مما سيجيء واما الثاني فلم يتعرض لبيانه وكانه تركه لظهوره [illegible]
ان الجسم الابيض ابعد عن الاتصاف بالسواد عن الجسم الشفاف كيف والابيض متصف
بسلب السواد مع امر زايد عليه وهو الاتصاف بضده المانع من تحققه ولا يخفى انه لا
يختص بالتضاد بل يجري في التضايف ولا دليل لكلام الشفاء على الاختصاص وقد ذكر
الشيخ ان هذا الحكم ليس من وظايف المنطقي بل انه اشبه بالمباحث الجدلية فلو تركه لكان

لو بعد اذ لا يتعلق به غرض على تعدده وفيه بحث اذ قد سبق منه ان الشدة والضعف
من خواص الكيفية لكن ليس مطابقا للاطلاق القوم فانهم يطلقون الشدة والضعف في باب
التشكيك على غير الكيفية وفي هذا الباب ايضا يطلقون على غيرها وبالجملة ما وجدنا في كلام القوم
ما يقتضي اختصاصهما بالكيفية وجدنا استعمالهما في غيرهما وليس من محصول كلام الشيخ ان
المعاندة بين الموجبة والسالبة بحسب التصديق اقوى كما حسبه بل من محصوله ان المعاندة
بينهما بحسب الاجتماع في الصدق او الكذب اقوى من العناد بين الموجبتين محموليهما
متضادان وذلك لانهما لا يجتمعان اصلا لا صدقا ولا كذبا بخلاف الموجبتين المذكورتين
فانهما قد يجتمعان كذبا وان منافاة مستلزم رفعه انما هي لاشتماله على رفعه هذا الحصر
غير مسلم اذ كل واحد من البرودة والفترة مستلزم لرفع الحرارة فلو كان تنافيهما لها لا يكون
الا بواسطة استلزام رفعها لم يكن البرودة اشد تباعدا وتنافيا من الفترة بالقياس اليها
لانهما متساويان في استلزام رفعها لكن البرودة اشد تباعدا وتنافيا عنها بالضرورة وقس
على الامور الملونة نظائرها من البياض والحمرة والسواد وغيرها ويظهر بما ذكرنا
ان المنافات الذاتية انما هي بين الايجاب والسلب قد مر غير مرة انما هو المقسم ههنا هو
المتقابلان بالذات فيكون المنافات الذاتية متحققة بين ساير الاقسام فلا يكون ذلك
مخصوصا بالايجاب والسلب وما ذكره الشارح في بيان ذلك مردود بما مر انفا واعترض
عليه بانه لا يلزم اه قيل يمكن ان يقال مراد المستدل من اخصان منافي الحر في سلبه الخصا
في ... ات او كان نخص المنافات بالعناد الذاتي واذا الخص منافي للايجاب بالذات
في السلب الخص منافي السلب بالذات في الايجاب قال الشيخ في الشفاء اذ لا يجوز ان يكون
الشيء مضاد الشيء على الاطلاق وبالحقيقة وكذلك الشيء يضاد اخر ولا يضاده وعلى هذا
يندفع الاعتراضان فان قلت ح لا يكون الاقسام الثلثة من التقابل لما مر من ان التقابل هو التمانع
بالذات قلت السلب والايجاب بالنسبة الى ساير اقسام التقابل بمنزلة الواسطة في التصديق

ثبوت التمانع لا واسطه في الثبوت فان السواد والبياض متمانعان بالذات قطعا غاية

الامر انه يمكن للعقل بيان التمانع بينهما باستلزامهما للسلب والايجاب على وجه النسبه

ولذلك قلنا انه بمنزلة الواسطه في التصديق ويمكن ان يقال انهم سامحوا في جعل تلك

الاقسام متقابله بالذات كما انهم عرفوا ان التناقض باختلاف قضيتين بحيث يقتضي

لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى جعلوا الموجبه الكلية نقيض السالبه الجزئيه مع ان

نقيضه بالحقيقه هو رفع الايجاب الكلي المستلزم للسلب الجزئي وقد جعلوا نقيض

للمطلقة الموجبه السالبه الدايمه مع تصريحهم بان نقيضها بالحقيقه رفع الايجاب الا

طلاقي المستلزم له وام السلب ليكون قضية موجهة بجهة محصله ولا يخفى ان رفع اللازم

بالنسبة الى الملزوم ليس في تلك المرتبه من التمانع فلذلك لم يعتبر وهم كما لم يعتبر وا نظيره

في التناقض فتامل الوجهين وفيه بحث من وجوه منها امتنع حصر منافي ايجاب الحر بالذات

في سلبه او ضده منافي له بالذات ايضا كما عرفت ومنها انه لا يلزم من انحصار منافي

الايجاب بالذات في السلب انحصار منافي السلب بالذات في الايجاب فان سلب السلب

احق بان يكون منافيا بالذات للسلب من الايجاب وهو ظ فلا يندفع شيء من الاعتراض

بذلك ومنها ان الايراد المذكور لا يندفع بما اجاب به اذ حاصل الايراد ان العناد بالذات

على ما ذكرتم انما يكون بين الايجاب والسلب فلا يكون بين سا[...] الاقسام والمعتبر في التقا

هو التمانع والتضاد بالذات فالاقسام الثلثه يكون خارجه عن التقابل و[...] سلم الجواب

عن ذلك هو الايجاب والسلب واسطه في التصديق بثبوت التمانع لا واسطه في الثبوت

ومن البين ان الايراد المذكور لا يندفع بذلك ومنها ان تلك الاقسام اذا لم يكن متقابله

بالذات بل يكون متقابله على سبيل التسامح والمجاز كما حسبه لم يصح حصر التقابل فيها اذ التقا

ان على سبيل التسامح والمجاز لا ينحصر في هذه الاقسام كما لا يخفى ورد ذلك بان العرضي

الح قبل لا يخفى ان رفع الايجاب العرضي للازم انهما معاند لانه يستلزم رفع الذات فمعاند

بتبعية معاندة فيكون اولى وانما معنى بالاشدية ههنا الاولوية لاما هو من خواص الكيف كما
سبق الاشارة اليه وفيه بحث اذ قوله انما يعنى بالاشدية الاولوية غير مسلم لظهور ان المراد با
لاشد ههنا ما هو اوفر عنادا وكما يلزم من نفي الواسطة في العناد او قوة العناد واما ما حسب
من ان الاشدية من خواص الكيف فقد عرفت آنفا انه ليس كذلك وردد بانه لا يتصور
غاية الخلاف الخ هذا الرد مردود بان التنافي الذاتي متحقق بين المتضادين ايضا وضد الحرارة
الذي هو البرودة اشد تباعدا عنها من سلب الحرارة الشامل للغيرة على ان المتقابلين بالسلب
والايجاب وان كان احدهما صريح سلب الآخر لكن الآخر ليس صريح سلبه مع انه مقابل له بهذا التقابل
والثالث هو التضاد المشهوري على ما سبق قيل قد مرّ انا في ما سلف انه يصح الحصر في
الاربعة التي احدها التضاد الحقيقي وهو الظاهر من عبارة المص حيث قسم التقابل الى التضاد
ثم قسمه الى الحقيقي والمشهوري فان قلت التضاد الحقيقي اخص من المشهوري
كما اشار اليه المص وقرره بالشارحون فكيف يمكن انحصار التقابل تارة في الاعم وتارة
في الاخص قلت التقابل كما سبق هو التمانع بالذات والتمانع بالذات بين الاوساط
بحسب النظر الدقيق فان التنافي بين الصفرة والحمرة مثلا ومرابتهما المختلفه
انما هو من حيث ان احدهما بياض عند الاخر والآخر سواد عنده لما فيهما من زيادة خلط احد
الطرفين على ما صرح به الشيخ فالتمانع بالذات بالحقيقة انما هو بين الطرفين وتمانع الاوساط
[illegible] بالذات بحسب الجليل من النظر وسمي بالتضاد المشهوري
[illegible] المشهوري وكما ان المضاف المشهوري خارج عن المقسم بحسب
[illegible] كذلك التضاد المشهوري وانما يدخل فيه بحسب ما يتراءى في ظاهر الامر وفيه بحث
اما اولا فلانه لا نم ان الظاهر من كلام المص ان التقابل منحصر في الاقسام الاربعة التي احدها
التضاد الحقيقي وقوله حيث قسم التقابل الى التضاد ثم قسم الى الحقيقي والمشهوري
بل الدلالة ظاهرة على ان المص قد جعل التضاد الاعم من الحقيقي والمشهوري احد اقسامه

الى بعيد لا على انه جعل التضاد الحقيقي احد اقسامه كما حسبه هذا القائل واما ثانيا فلان
قوله ثانيا في الحمرة والصفرة مثلا وهو من مراتبها المختلفة انما هي من حيث ان احدهما ابيض
عند الاخر والاخر سواد عنده غير مسلم لامتناع حمل السواد والبياض على الحمرة والصفرة
وهو ظاهر على تقدير تسليم ذلك فمن اين علم ان التنافي بين الصفرة والحمرة بين كلا السب
لا بسبب الاخر لابد لذلك من دليل مع ان زيادة الح لو اجتمع من الحرارة والفتور لزم
الحرارة وسلب الحرارة ولو اجتمع الحرارة والبرودة يلزم ذلك مع اجتماع المتباعدين
غاية التباعد فاجتماع الحرارة وسلب الحرارة اعم من الصورتين وفي الصورة الثانية
زيادة وهو اجتماع المتباعدين غاية التباعد   سواء كان بين المفردات الخ
فيه بحث اذ قد عرفت ان المقسم ههنا هو المتقابلان اللذان لا يجتمعان في الموضوع
لا بحسب الكون فيه ولا بحسب الحمل عليه وان مثل الفرس واللافرس خارج عنه
لجواز اجتماعهما بحسب الكون فيه فتعريف التناقض باختلاف القضيتين
كما هو الواقع في الكتب المنطقية صحيح ولا يرد عليه ما نقل الشارح عن بعض
المحققين انه ابعد من جميع ما سواه لانا نعلم ان سلب الشيء اشد بعدا عنه عن جميع
ما سواه اذ قد مر ان الضد اشد بعدا من السلب   وقد يعنى كلامه انا نشد
الانواع في التشكيك فيه لا يخفى بعده لان هذه العبارة بعد ذكر ان مقولته
التقابل على اقسامه بالتشكيك ينادي على ان مراده ان التقابل بنسبة الى التضادات منه
بالنسبة الى ساير اقسامه وايضا قبول التشكيك لا اختصاص له باقسام النقـ ارحى
ان قبول التضاد اشد من البياض المذكور وهو ظاهر قبول ساير اقسامه التشكيك
وعدم ظهوره فيما عداه لا يدل على اشدية قبوله فلا يتم التقريب الا ان يحمل الاشدية
على الاظهرية فهو في غاية البعد وفيه بحث اذ يكفي في بيان كون قبول التضاد
للتشكيك اشد ههنا ان ذلك من اقسام التضاد هو المص في هذا المقام في صدد بيان

لاحكام اقسام التقابل للذي احدها التضاد ولا يتوقف على اختصاص التشكيك باقسام
التقابل كما حسبه الايري انه حكم بان التقابل معقول بالتشكيك مع ان القول بالتشكيك
لا اختصاص له بالتقابل ثم الظ ان القايل المذكور ذهب الى ان التفاوت الكثير في
الشدة صار منشا لظهور التفاوت لا انه حمل الاشدية على الاظهرية من الحركة و
السكون الخ قيل قبول السكون الشدة غير ظ ثم لا يخفى ان تضادهما على مذهب المتكلمين
القايلين بان السكون امر وجودي ظ واما على مذهب الحكماء القايلين بانه عدم الحركة
فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة على ما هو المشهور الذي جرى عليه الشارحون واما
على ما حققنا نقلا عن الشيخ فبينهما التضاد المعتبر في قاطيغورياس الشفاء ولعل مراد
من قال باشدية السكون ان ما هو اعتبر حركة كان اشد سكونا وبما ذكرنا يظهر فساد
ما قيل الخ قيل حاصل كلام هذا القايل ان اطلاق التناقض على ما يشتمل المفردات ليس بالمعنى
المشهور بل بمعنى آخر اعتبره بعضهم كما اشار اليه بقوله وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء
نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء وما ذكره الشارح عليه من ان تقابل
الايجاب والسلب سواء كان بين المفردات او بين القضايا يسمى بالتناقض ان اراد
قد يسمى به فذلك لا ينافي كلام القايل وان اراد به ان تسميته به شايع اوليس للتناقض
الا هذا المعنى الشامل فالقايل لا يسلمه كيف والا لما بادر الذهن منه عند الاطلاق الا الي
ما بين القضايا والمتبادر من اقوال امارات الحقيقة بل قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء
[illegible] واللافرس ليس تقابل التقابل الذي للنقيضين اذ لا صدق هناك ولا كذب ونقله
عنه عن بعض المحققين لا يصير سندا على سيد المحققين فكيف يظهر مما ذكره فساد كلامه
وفيه بحث اذ يفهم منه ان اخذ التناقض بالمعنى العام الشامل لما بين المفردات هناك
صحيح لكن لما لم يكن هذا المعنى متبادرا من لفظ التناقض لم يحمل القايل المذكور عليه وحمل
على ما هو المتبادر منه وليس كذلك فان التناقض المذكور ههنا قسم من اقسام التقابل للمعتبر

في العلوم وقد عرفت انهما اللذان لا يجتمعان في موضوع واحد او محل واحد لا بحسب الوجود
فيه ولا بحسب الحمل عليه وان مثل البياض واللابياض يجتمعان بحسب الوجود فيه وان
لم يجتمعا بحسب الحمل عليه فلم يكونا داخلين في المتقابلين هما المقسم ههنا فلا يكون التناقض
الشامل لهما قسما من اقسامه قطعا وظاهر انه لا حاجة الخ قيل نعم لو سلم انه يطلق التناقض
على تقابل السلب والايجاب مطلقا وان تقابل السلب والايجاب لشمل المفردات لم يحتج
الى التفسير الاخير لكن ليس كلام هذا القايل الا في ان ذلك خلاف المشهور بل هو مبني على
اصطلاح غير مشهور وهو تفسير الاخير وفيه بحث اذ بعد تسليم انه يطلق
التناقض على المعنى العام الشامل لمثل البياض واللابياض يحتاج الى التفسير الاخير الاخص
لان التناقض بالتفسير الاخير من اقسام التقابل المذكور ههنا لا بالمعنى الاول العام
الشامل لمثل البياض واللابياض كما حسب هذا القايل اتباعا للشارح كما عرفت آنفا
من غير اشتراط في ذلك تفسير قيل فيه انه يشترط فيه عدم اعتبار الموضوع القابل له
والا لم يكن نقيضا بل عدم الملكة لما صرح آنفا بان تقابل السلب والايجاب يسمى التناقض
ولجبا الشرائط المعتبرة في تناقض القضايا راجعة الى وحدة الايجاب ومدخول السلب
وقيل تلك الوحدة شرط في تناقض المفردات لا محالة فان المسكن بالقوة والا مسكن
بالفعل لا يتناقضان وكذا الاب لزيد واللااب [illegible] الى غير ذلك وايضا لفظ يتوقف
عليه في قوله شرط يتوقف هو عليه حشو ويمكن [illegible] مراده بان بيان التناقض
بين المفردات لا يحتاج الى اعتبار شرط لان الوحدة لا تشتبه بخلاف التناقض بين القضايا
فان ضبطه يتوقف على اعتبار شرائط منها يعرف وحدة النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فيكون مراده من تحقق التناقض هو تحققه عند العقل وهو راجع الى العلم به وتحقق العقل
اياه وح فقوله يتوقف هو عليه تاكيد لهذا المعنى وهما انه شرط لتحقق العقل فيه ومعرفته
ويؤيد ذلك ما سيذكر في اثناء البحث من نكتة اعتبار الوحدات وفيه بحث اما اولا

ثم ان اعتبار القابلية الموضوع غير مضى بما ذكره الشارح من انه كل مفهوم دخل عليه حرف
السلب يكون نقيضا لذلك المفهوم وذلك لان القابلية المعتبرة هناك ان لم يكن في
خبر السلب كان يقال قابل البصر لا بصر له لم يصدق عليه انه مفهوم دخل عليه حرف
السلب فان المفهوم الداخل عليه حرف السلب هناك هو البصر وحده وسلب البصر
نقيضه وان كانت القابلية في خبر السلب لم يكن بينهما تقابل العدم والملكة اذ القابلية
المعتبرة في التقابل المذكور يجب ان يكون ثابتة لا مسلوبة واما ثانيا فلان المتمكن
بالقوة واللا متمكن بالفعل ليس مفهوما وسلب هذا المفهوم حتى لو لم يكونا متناقضين
ان ذلك نقيضا على ما ذكره الشارح وكذا الاب لزيد واللا اب لعمرو ليسا مفهوما وسلبه
حتى اذا لم يكونا متناقضين يرد ذلك نقضا على ما ذكره الشارح واما ما ذكره في معرض التوجيه
فهو غير الوجيه كما لا يخفى وبهذا يظهر ان الوحدات الخ قيل اعتبار الوحدات الثمانية
لا تغني عن اعتبار وحدة النسبة واعتبار وحدتها تغني عن اعتبار الوحدات الثمان
فالواجب الاقتصار على اعتبار وحدتها ثم الاشعار بان تلك الوحدة مشروطة بتلك الوحدات
وانما قلنا ان الوحدات الثمان لا تغني عن وحدة النسبة لان القضية الموجبة الخارجية
لا يناقضها القضية الذهنية وان اشتمل على الوحدات الثمان كقولك زيد اعمى اي في الخارج
وليس زيد اعمى اي في الذهن ولا تغاير ههنا في الموضوع والمحمول ولا في باقي الثمانية بل
التغاير في نفس النسبة الحكم في احديهما بالاتحاد في الخارج وفي الاخرى بسلب
في الذهن وكذا الحمل الذاتي اذا اعتبر بخصوصه والحمل العرضي المعتبر بخصوصه
كقولك الجزئي جزئي اي هو هو بالحمل الاول والجزئي ليس بجزئي اي بالحمل العرضي فانهما قد تصادقان
وفيه بحث اما اولا فلان قوله التفاوت في نفس النسبة غير مسلم لظهور ان التفاوت
في ظرف المتعلق للنسبة وهو قولك في الخارج وفي الذهن لا في نفسها وليت شعري بان
اي امر يقتضي ان يكون التفاوت في مثل قولك زيد اعمى في الخارج ليس اعمى في الذهن راجعة

الى نفس النسبة وفي مثل زيد قايم في السوق ليس قايما في البيت راجعه الى متعلقتها لا الي
نفسها مع ظهور ان ليس بينهما فرق في ذلك واما ثانيا فلانا لا نم ان التفاوت في قولك
الجزئي جزئي الجزئي ليس بجزئي في الحمل اوكلاهما حمل المواطاة وله معنى واحد كما مر بل
التفاوت بينهما في الموضوع اذ موضوع احدهما مسمى لفظ الجزئي وموضوع الاخر مفهومه
وليس من جملة مسماه زعم بعضهم ان المعدولة لابد الخ قيل يمكن ان يكون مراد المصنف
من تقييد العدم اضافته الى ما هو سلب له سواء اعتبر معه الاستعداد او لا فان
الملكة قد يطلق على ما يعم الايجاب وفايدة اعتبار التقييد ان لا يكون بمعنى سلب النسبة
فلا يكون كلامه مبنيا على الزعم الذي ذكره وقال الشيخ في منطق الشفاء بعد نقل هذا الزعم
المذكور واما القول الحق فبين من مثال نمثله فنقول انا اذا قلنا كل جسم فانه غير
موجود في موضوع وكل ما هو غير موجود في موضوع فهو جوهر فكل جسم جوهر كان انتاجه
لازما ومعلوم ان النفسين موجبتان ولفظه غير ماخوذة جزءا من المحمول ولذلك تكون
جزءا للموضوع وينتج ما ينتج ومع ذلك فان غير الموضوع ليس يشير الى عدم شيء موجود
في جنس الجوهر بوجه من الوجوه اذ لا جنس للجوهر اللهم الا ان يوجد الموجود كالجنس فان
فعل هذا وجعل دلالة المعدول على ما عدم من شانه ان يوجد في جملة الموجود كان هذا اقرب
الى الحق بل المعدول هو الذي حرف السلب جزء من محموله كيف كان فاذا اخذنا حرف السلب
مع الذي لو انفرد كان محمولا وجعلناه كشيء واحد ثم [illegible] على الموضوع بواسطة الاثبات
كان القضية موجبة من حيث تاليفها فاما المادة وكيفيتها فهو امر اخر كالجماد مستلزم
للحركة والسكون في هذا الاستلزام نظر اذ الجسم قد يخلو عن الحركة والسكون كما سياتي
كما يقال لا عادل ولا جائر قيل العدل هو التوسط بين الظلم والانظلام فان اريد
بالجور الظلم فالمنظلم لا عادل ولا جائر لكن لا يصدق عليه انه حالة متوسطة بين الظلم
والعدل الا ان يراد بالتوسطة انتفاء الامرين وان اريد به ما يعم الطرفين وهو الشايع

١٢٥

في عدم الاختلاف لا يمكن الخلو عن العدل في الموضوع القابل كالسواد والبياض المندرجين
الخ فيه بحث لان مراتب السواد والبياض عندهم انواع مختلفة فهما ليسا نوعان اخرين
الوجدان لا يعتبر النوع الاخير بل النوع المندرج تحت الجنس مطلقا كما هو مقتضى كلام
المص وح فحمل نفي التضاد عن الجنس على الجنس الذي لا يكون نوعا وفيه بحث اذ لا غاية
للسواد والبياض انواعا مختلفة بل كل واحد منهما اسم لطرف واحد من طرفي الالوان وهو
نوع حقيقي ولو سلم ان كل واحد منهما مراتب وانواع مختلفة فلا يكون التضاد الا بين
نوعين حقيقيين منهما وهما ما هما طرفان ليتحقق غاية الخلاف بينهما دون غيرهما ولا
ان مقتضى كلام المص ههنا ان التضاد يتحقق في النوع مطلقا لا انه مخصوص بالنوع
الاخير فانه للحكم بان التضاد منفي عن الاجناس ومشروط باتحاد الجنس علم منه اختصا
بالانواع الاخيرة اذ لو يتحقق في الانواع المتوسطة والعوالي لم يكن منفيا عن الجنس ولو
تحقق الانواع المفردة لم يكن مشروطا باتحاد الجنس تقرير الجواب ان جعل الجنس
والفصل الخ تحرير هذا الجواب ان الفصول الموجودة في الاعيان عين الاجناس فيها تكون
عين الانواع ويكون التضاد المتحقق بينهما لا محالة بين الانواع المندرجة تحت الاجناس
فلم يلزم من تحقق التضاد بينهما ما اورده السائل من ان التضاد انما يقع بالفصول او الفصول
لا يجب ان يندرجا تحت جنس واحد ... ذلك لو تحقق التضاد بين الفصول والاجناس
المغايرة بالوجود بالوجود وهي امور اعتبارية لا تحقق لها في نفس الامر ويظهر مما ذكرنا
ان الجواب يتم بدون ادعاء انحصار التضاد بين الامور الموجودة في الاعيان فما ذكره
الشم من ان التضاد قد يتحقق بين الامور الاعتبارية مولخة من ظ العبارة على ان الكلام
في التضاد الحقيقي كما سيصرح به وهو غير متحقق بين المفهومين المذكورين اذ ليس بينهما
غاية الخلاف والتضاد المتحقق بين الامور العدمية بالمعنى الذي فيه الكلام هذه
الاحكام انما هو للتضاد الحقيقي وذلك لان التضاد الحقيقي احد اقسام التقابل بالذات الذي

علي

الذي هو المقسم ههنا لا التضاد المشهوري وضبط الكلام في هذا المقام للتقابل معنيان احدهما
الاعم المراد من لفظ التقابل في كتاب قاطيغورياس ومن اقسامه الايجاب والسلب مطلقا سواء
كان بين المفردات او بين القضايا ولما كان القوم يتساهلون في هذا الكتاب ويبنون
الامر فيه على المتعارف المشهور اعتبروا العدم والملكة والتضاد المشهوريين
من اقسامه قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء بعد ان حقق ان الشجاعة ليست ضد
للجبن من حيث هو جبن بل من حيث يشارك الحين التهور فيكون ضد الواحد واحدا لكن
بناء هذا الكتاب على الامور المشهورة المتعارفة غير مردودة الى الشرائط التي بها يصير
حقيقة فلذلك لا يجب ان يلتفت فيه الى هذا النحو من التحقيق والثاني المعنى الاخص المراد
من لفظ التقابل في العلم الكلي ولما كان القوم يرومون التحقيق هناك زادوا في تعريف التقابل
ههنا قيد بالذات وهو العدم والملكة والتضاد اللذين هما من اقسامه بالمحققين قوله
ما يحتاج اليه الشيء في وجوده الخ هذا التعريف لا يتناول علة العدم مع ان المص صرح
بانه لا بد للعدم من سبب قال بعض الفضلاء وربما توهم تخصيص الوجود بالذكر ان المراد
بالاحتياج في الوجود فقط فيتوهم عدم جامعية التعريف ولعل الصواب عدم تقييد الاحتياج
بالوجود او يشار الى قسمي العلل علل الماهية وعلل الوجود بان يقال ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده
او في ماهيته لان المحقق بعض ذلك اما التقسيم [illegible] الفصل الواقع في العلل [illegible]
زيادة تحقيق ومعرفة واما الاطلاق فربما ينساق [illegible] الى التنبه للانقسام بخلاف
ما لو قيل بالوجود فانه يقف الذهن هناك يدرك ما ذكرناه بالتأمل اللطيف وقال البعض
انه لو قيد بالوجود لم يكن التعريف جامعا لخروج علل الماهية وليس بشيء لان علل الماهية
التي هي المادة والصورة يتوقف وجود المعلول ايضا عليها ويتوقف الماهية لا ينافي ذلك نعم
ربما يوهم ذلك التقييد خروج تلك العلة كما ذكرنا واعترض بان عدم التقييد يؤدي الى عدم
منع التعريف اذ يصدق على ما يحتاج اليه الشيء في صفاته مع انه ليس علة له واجيب بان

المحتاج الى ذلک هو الصفات فی الحقیقة لا الشیء فلا اندراج ونوقش بانه یستلزم ان لا یندرج

فیه ما یحتاج الیه الشیء فی وجوده الذی هو غیره فالاولی فی الجواب ان یقال المتبادر من

قولنا ما یحتاج الیه الشیء هو المعنی العام للعلل الماهیة والوجود وفیه بحث اما فی السوال الذی

عبر عنه بالمناقشه فلان بین علة صفة الشیء وبین علة وجوده فرقا لان الاولی علة الثبوت

صفة له فیحتاج الیه ذلک الثبوت وهو لیس نفس الشیء بل امر متعلق به والثانیه لیست علة

الشیء بل الوجود له لما عرفت من ان الوجود لیس ثابتا للشیء فی نفس الامر بل هو الوجود الذی

هو الشیء فیحتاج الیه الشیء نفسه لا متعلق فلا جرم یندرج الثانیه فیما یحتاج الیه الشیء

دون الاولی واما فی الجواب فلان قوله المتبادر من قولنا ما یحتاج الیه الشیء هو المعنی العام

الشامل لعلل الماهیة والوجود غیر بین ولا مبین وعدم تبادره ظاهر سورة السیف

یحصل فی الخشب قد یقال صورة الشیء لشبحه ومثاله کصورة الفرس المنقوش علی الجدار

وقد یقال للجزء الذی یکون به الشیء هو ما هو بالفعل کالنفس الفرسیة فان اراد ان صورة

السیف بالمعنی الاول یوجد فی الخشب فمسلم لکن التعریف المذکور للصورة بالمعنی الثانی والکلام

فیها وان اراد ان الصورة بالمعنی الثانی یوجد فی الخشب فممنوع والسند ظاهر وبهذا یندفع ما زاد

الشارح علی بعض نسخ الشرح من قوله واقول فیه نظر لانه لما تحقق ههنا فرد من نوع صورة

السیف وجب ان یتحقق فرد من نوع السیف ولما لم یتحقق فرد السیف بالفعل علمنا ان صورة

السیف لم یتحقق ههنا والصواب فی الجواب ان یقال لا نم ان صورة السیف یحصل فی الخشب

فان قلت قد یفسر شکل بعض الامور الصناعیه بانه هو ما هو وح یکون شکله الذی فی بعضه

صورة بالمعنی الثانی فیرد الاشکال قلت لا اشکال اذ کل ما یوجد فیه الشکل المذکور ح کان ذلک

الامر الصناعی مثلا لو اعتبر شکل السیف صورته التی بها ما هو لکان کل ما یوجد فیه ذلک الشکل

کان سیفا قطعا ولیس المراد بالعلة المادیة والصورة الی قوله بل یعمهما وغیرهما من

الاعتراض قیل الغرض من ذلک رفع سوال یرد ههنا وهو ان ایراد مباحث العلة المادیة والصورة

ههنا وقيل لانهما ليسا من الامور العامه فان قيل قد صرح الشيخ في قاطيغورياس الشفاء
بان المادة والصورة لا يوجد في الاعراض من حيث قال القايل ان يقول الخلقة كيف يكون كيفية
واحدة وهو مجموع شكل ولون وهب انكم يجوزون ان يكون انواع الجواهر مركبة من جواهر فقد
اصررتم على انه لا يجوز ان يكون الانواع الاعراض تركيب وان كان لحدودها تركيب من الجنس والفصل
والخلقة عندكم نوع واحد من باب العرض منقسم الى شيئين كل منهما يحصل وجوده احدهما الشكل
والآخر اللون فيقولون في جواب ذلك انا لا نمنع ان يكون اعراض مركبة من اعراض كيف والعشرة
عرض لا نعدد فهو كم وهو مركب والمربع عرض وانما يلزم من ان يكون هناك محدود وحدود اربعة
بل معنى ذلك ان الجوهر قد يوجد منها ما مناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها اجزاء
متغايرة وان لم يكن احدهما طبيعة الجنس والآخر طبيعة الفصل على ما تعرفه في البرهان والاعراض
لا يوجد فيها ذلك وان وجدت فيها اجزاء فلا يكون جزء منها مدلولا عليه بطبيعة الجنس
كالكيف لهذا المركب وجزء آخر مدلول عليه بطبيعة الفصل انتهى ومعلوم ان ما يناسب
طبيعة الجنس هو المادة وما يناسب طبيعة الفصل هو الصورة كما مر قلنا ما ذكره هو انه لا يوجد
للانواع الحقيقية من الاعراض مادة وصورة كما في الاجسام وذلك لا ينافي ثبوتهما في الاعراض في الجملة فان
المركب من الحركة والسرعة وان لم يكن له وحدة نوعية فله جزءان احدهما وهو الحركة يحصل معه المركب
بالقوة والآخر هو السرعة يحصل معه بالفعل ولا نعني بالمادة والصورة في هذا الموضوع الا هذان
المعنيان واعلم انه فلا يفرق بين العلة المادية والمادة وبين العلة الصورية والصورة كما يشعر به
عبارة الشرح حيث قال بعد ذلك والمادة والصورة لا توجدان الا المركب فانه استعمل ههنا المادة و
الصورية وخص المادة والصورة بالهيولى والصورة فيختصان بالاجسام وقد نبه الشريف المحقق
في بعض حواشيه على ان اطلاق المادة والصورة في غير الاجسام على سبيل التشبيه ولا منافاة بينه
وبين ما ذكره ههنا من ان المراد بالعلة المادية والصورية ما يعم الاعراض لا يقال قد تمسك هناك
باختصاص المادة والصورة بالاجسام على انا نثبات العلة المادية والصورة للنظر الذي من الاعراض

٢٧

النفسانيه على سبيل التشبيه فلا بد ان يكون مراده اختصاص العلة المادية والصورية بالحصول
بالقريب لانا نقول بين شارح الشمسيه كون الترتيب في تعريف الفكر اشارة الى العلة الصورية
بان الهيئة العارضة للمعلومات صورة الفكر والمحشي نبه على ان اطلاق الصورة على تلك
الهيئة ضمنا صريحا وما استفاد من اطلاق المادة على معروضها على سبيل التشبيه ولم يرد
ان اطلاق العلة المادية والصورية على سبيل التشبيه بل كلامه في خصوصية الكلام فان
قيل عبارته في حاشيه شرح المطالع صريح في ان العلة المادية والصورية لا يوجدان في الاعراض
حيث قال عند قول الشارح ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علل بالحقيقة هذا صحيح
في غير الفاعل والغاية قلنا يجوز ان يكون تصحيحه لان المعلومات ليست جزء من
الفكر ولا الهيئة لان الفكر عندهم هو الترتيب وهو ليس مركبا من المعلومات والهيئة
لان العلة المادية والصورية لا يوجدان في الاعراض وفيه بحث اما اولا فلان
السوال الوارد ههنا لا يندفع بذلك وذلك لان ما هو مشترك بين جميع افراد
الاقسام الثلثه التي هي الواجب والجوهر والعرض او بين جميع افراد قسمين منها كالوجود
والامكان يسمى امرا عاما واما ما هو مشترك بين بعض افرادها او بين بعض افرادهما
كالعلم والحيوة فلا نعد من الامور العامة ولا يخفى ان العلة المادية والصورية وان كانتا
من الامور المشتركة بين الجوهر والعرض لكنهما ليستا مشتركين بين جميع افرادهما فلا يصح ان
يكون ذلك من العموم العامه ولا تستحقان ان يذكرا في مقصد الامور العامة فوجه ذكرها في
المقصد المذكور ما ذكرناه في مباحث الوجود من ان انواع ما هو موضوع الباب يصح
ان يجعل موضوعا لبعض مسايل هذا الباب كما ان انواع ما هو موضوع للعلم يصح ان
يجعل موضوعا لبعض مسايل هذا العلم فلما كان العلة من الامور العامه ومن جملة موضوعات
مقصد هل جاز جعل العلة المادية والصورية اللتين هما نوعان منه موضوعا لبعض مسايل
المقصد المذكور الا يرى ان المصنف جعل الوجوب الذاتي موضوعا لبعض مسايل المقصد

الامور العامه مع امتناع اشتراكه بين قسمين من الاقسام الثلثة واما ثانيا فلان قوله قلنا
ما ذكره ههنا هو ان لا يوجد للانواع الحقيقيه من الاعراض مادة وصورة غير مسلم فان قول
الشيخ والاعراض لا يوجد فيها ذلك الاختصاص له بالنوع الحقيقي منها بل يتميه وغيره من
الاعراض وما ذكره سابقا صريح في ان الخلقه نوع وهو مركب والظا انه ليس نوعا حقيقيا
والعشرة نوع حقيقي عندهم وقد صرح بانه مركب فمن اي كلام الشيخ ههنا يعلم ان النوع
الحقيقي جزء من الاعراض لا يكون مركبا منهما دون غيره بل ما نقل عن الشيخ يدل على ان المادة
والصورة لا يوجدان في الاعراض اصلا حيث صرح فيه بانه لا يكون جزء من الاعراض مدلولا
عليه بطبيعة الجنس وجزء مدلولا عليه بطبيعة الفصل وقد اعترف هذا القايل بان ما
يناسب طبيعة الجنس هو المادة وما يناسب طبيعة الفصل هو الصورة فعلى هذا يكون نفي
ما هو مدلول عليه بطبيعة الجنس عن العرض مستلزما لنفي المادة عنه ونفي ما هو مدلول عليه
بطبيعة الفصل عنه مستلزما لنفي الصورة عنه وذلك ينافي ثبوتهما للاعراض في الجملة واما
ما وجهه به كلام المحقق الشريف فبعيده عن العبارة لا يخفى على العارف بصناعة الكلام
لانا نقول الصورة الخ فيه بحث اذ المادة المعينة ايضا اذا حصلت بشخصها حصل المركب
بالفعل لان الصورة علة لتشخص المادة ويكون مع كل شخص من الصورة شخص آخر من المادة
غاية الامر ان المادة التي يكون مع صورة شخصية شخصا معينا يكون مع صورة شخصية اخرى
شخصا اخر فيكون للمادة الواحدة بالعدد تارة شخصا وتارة شخصا اخر بالعرض ولا بحث
في ذلك كما حقق في موضعه فلا فرق بين الصورة والمادة في ذلك ولك ان يقول في الفرق
بينهما ان الصورة الواحدة بالعدد يجب حصول المركب معها بالفعل بخلاف المادة الواحدة
بالعدد فانه لا يجب حصول المركب معها بالفعل لكن بحسب وجودها فيه بحث اذ الغاية
هي العلة الباعثه للفاعل على الفعل والباعث للفاعل على الفعل هو ذات الغاية المطلوبة لا وجودها
الذهني غاية الامر ان يكون وجودها الذهني او ملاحظتها شرطا للتصير وبتخرات الغاية باعثا

تتقدم على المعلول ولا يلزم من ذلك ان يكون وجودها بالفعل فيكون الغاية بالفعل بحسب ذاتها
لا بحسب وجودها الذهني ومن ثمه ذهب الشيخ الى ان حقيقة الغاية علة حيث قال في الهيات
الشفاء وكل علة فلها من حيث هي تلك العلة لها حقيقة وشيئية والعلة الغائية هي في شيئيتها
سبب لان يكون ساير العلل موجودة بالفعل علل والعلة الغائية في وجودها مسببة لوجود
ساير العلل موجودة بالفعل علل فكان الشيئية من العلة الغائية علة علة لوجودها
وكان لوجودها معلول معلول شيئيتها لكن شيئيتها لا يكون علة بما لم يكن متصورة في نفسه او
ما يجري مجراه وتابعه المص وقال ان الغاية علة بماهيتها العلة التامة قد يكون الفاعل وحده
قال بعض الفضلاء وقد اشرنا سابقا ان الوجوب السابق من جملة ما يحتاج اليه الشيء فيكون
التركيب لازما للعلة التامة لا يقال القوم ذكروا ان الوجوب اثر العلة التامة وهذا يدل على انه
لا يكون الوجوب معتبرا في العلة التامة لانا نقول بعد اقامة البرهان على ان الوجوب من جملة اجزاء
العلة التامة ثبت كون العلة التامة مركبة في كل موضع وهو المقصود وتصريحهم بما ذكر لا يضر هاهنا
على ان مرادهم بالعلة التامة فيما صرحوا به معنى اخر غير ما ذكرنا وهو مجموع ما يتوقف عليه الشيء الذي
هو غير الوجوب او الفاعل المستجمع لشرائط التاثير فانه ربما يسمى علة تامة لظهور ان الوجوب
اثر للعلة التامة بهذا المعنى والعلة التامة التي قصد تعريفها هاهنا واشير الى لزوم التركيب
فيها عبارة عن جملة ما يتوقف عليه الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء ولا شك ان الوجوب السابق
من تلك الجملة فيلزم التركيب في العلة التامة التي قصد تعريفها هاهنا وايضا الوجود المطلق
للعلة الفاعلية مقدم بالذات على المعلول فيكون معتبرا في العلة التامة فيلزم التركيب من
هذا الوجه ايضا لا يقال الواجب واحد من جميع الوجوه وعلة فاعلية فلا يكون له وجود مطلق مقدم
على المعلول عندهم لانا نقول لعل المعترفين بهذا التعريف لا يقولون بما قالوا على انهم صرحوا بان
المطلق مشترك بين جميع الموجودات اشتراكا معنويا وان الوجود المطلق للعلة متقدم بالذات
على وجود المعلول وهذا وان كان مخالفا لما قالوا اولا الا انه اصح القولين وما ذكره الشيخ من تعريف

العلة التامة المشتمل بلزوم التركيب فيها مطابق له ولا ضرر في مخالفته للعقول الا ولى الغير
المختار وايضا لابد من اعتبار العلة القابلة مع الفاعل فيلزم التركيب في كل علة تامة بهذا الوجه ايضا
وايضا نقول ان اراد بعدم تصور المانع من التاثير امتناع المانع وعدم امكانه فهو لا ينافي
فهو لا ينافي ان يكون ارتفاعه جزءا من العلة التامة البتة وان اراد عدم تصوره شيء يكون
مانعا على تقدير وجوده على معنى ان ليس للعقل ان يتصور شيئا يكون مانعا عن التاثير على تقدير
وجوده في نفس الامر فلا يجوز ذلك في شيء من الفاعل اذ للعقل ان يتصور فاعلا مستقلا
اخر موجبا بالذات مثلا ولا شك ان وجود ذلك الفاعل مانع من التاثير عند وجوده لاستلزامه
المحال الذي ذكروه في توارد العلل فيكون ارتفاع مثل هذا الفاعل شرطا لتاثير الفاعل الموجود في
جميع الصور فيلزم تركيب العلة من هذا الوجه ايضا وفيه بحث من وجوه منها ما اشرنا اليه في
الحواشي السابقة من ان الوجوب كالوجود لا عروض له للاشياء في نفس الامر فلا يكون الواجب
معروض الوجوب له واجبا كما لا يكون الموجود بعروض الوجود له موجودا فالوجوب بالمعنى المصدري
لا يكون موجبا فاعليه ولا سابقا ولا لاحقا ايضا والوجوب السابق بمعنى الواجب فانه سابق على
الموجود لان الشيء ما لم يجب لم يوجد والمعلول قبل تاثير العلة فيه لا شيء محض لا تعين له اصلا
فلا يكون واجبا ولا موجودا ولا ذوات من الذوات بل لا يكون ممكنا ايضا وبعد تاثير العلة فيه وجدا
هو ممكن بالذات وواجب بالغير وذات من الذوات كالانسان مثلا واذا فصل العقل الى هذه
الاعتبارات يحكم بتقدم بعضها على بعض ويحكم بتقدم الممكنية على الواجبية بالغير والواجبية
على الموجودية والموجودية على الانسانية فيكون بعض تلك الاعتبارات علة لبعض اخر منها لا علة
لذلك الامر المنفصل اليها ودعوى القوم ان علة ذلك الامر قد يكون العلة الفاعلة وحدها فلا يرد
عليهم النقض بالواجب والممكن فانهما عين ذلك الامر وعلة لبعض اعتباراته التي هي الموجودية
لا انهما علة له وهذا معنى قولهم الامكان ملحوظ في جانب المعلول لا ما فسر به ذلك في الشرح
فلذلك حكموا بان الوجوب اثر العلة ومنها انه ان اراد بالوجود المطلق للعلة الفاعلية وجود

بالمعنى المصدري فلا نم انه موقوف عليه بل لا عروض له للعلة للفاعل في نفس كما مر آنفا وان
اراد به المأخوذ منه فهو نفس الفاعل لا امر آخر حتى يلزم تقدمه الموقوف عليه ونظيره لك مما حققناه من
عدم عروض الوجود للموجودات ان لا تنافي بين موجودية الواجب وبين وحدته من جميع الوجوه على
ما حسبه بعض الافاضل ومنها لزوم تحقق العلة القابلية في كل معلول غير مسلم فانها
لازمه في الحوادث عندهم لا في المبدعات كما حقق في موضعه لا يقال اراد بالعلة القابلية ماهية
يعرضها الوجود وهي لازمه في كل معلول وان ذلك مبني على ان يكون اثر الفاعل تحصيل الوجود في
الماهية كما حسبه بعض وليس كذلك بل اثره نفس الماهية التي هي الوجود كما سبق تحقيقه فلا
يتوقف الماهيه على نفسها ومنها ان المراد بعدم تصور المانع هو ان لا يتصف شيء بما نعته
ذلك في نفس الامر ولا يقتضي العقل من جواز انفكاكه فلا يكون شيء من الاشياء متصفا بكونه
مانعا من ذلك في نفس الامر والامكان مأخوذ في جانب المعلول الخ قال بعض الفضلا
فيه بحث لان الامكان مما يحتاج اليه الوجود اذ يصح ان يقال امكن فوجد وايضا ان التاثير
الذي يتوقف عليه الوجود موقوف على الامكان والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء واذا ثبت كون الامكان محتاجا اليه ثبت كون العدم مركبة البتة لظهور ان
يصدق عليه معنى العلة وليس علة تامه فيكون ناقصه وانه غير الفاعل فيلزم ان يكون معتبرا
العلة التامه فيلزم التركيب وقوله الامكان ما قوله في جانب المعلول فانا نلخذ شيئا ممكنا
الخ مما لا يفيد لان كونه محوجا الى الفاعل والى ما هو شرط مرجح لنا يتم وكون انضمامه الى المعلول
واعتباره معه سببا لطلب تلك العلة والشرط لا يدل على كون الامكان ملحوظا في جانب المعلول دائما
اذ الامكان لا يحوج المعلول الى كل انواع العلة فان المادة والصورة مما يحتاج اليهما المعلول
لذاته لا لامكانه فلا يحتاج في طلب كل علة الى ان يلحظ الامكان مع المعلول بل انما يحتاج
اليه والى اخذه مع المعلول في طلب الفاعل والمرجحات ان لا نعتبر في مطلق العلة بل اللازم
علم اعتباره في جانب الفاعل والمرجحات وفيه بحث لانا نم ان اراد بالامكان في قوله لان الامكان

ما يحتاج اليه الوجود المعنى المصدري فلا نم انه يحتاج اليه الوجود لانه امر اعتباري غير عارض
للممكنات في نفس الامر على ما مر غير مرة وان اراد به الممكن فهو عين المعلول من وجه وعلة من وجه
منه وهو الموجود [illegible] وليس علة للمعلول الذي له هذه الوجوه والوجوه والكلام انما هو في علته
على ما عرفت انفا وقولهم امكن فوجد يدل على ان الممكنية علة الموجودية لا على ان الامكان بالمعنى
المصدري عليه الوجود ثم التاثير في المعلول المذكور الذي له هذه الوجوه لا يتوقف على الامكان
بل التاثير في موجوديته يتوقف على ممكنيته فلا يلزم ان يكون الممكن علة له بل غاية ما لزم
ان يكون علة لوجه من وجوهه ولاعتبار من اعتباراته والكلام في علته لا في علة وجوهه
واعتباراته   اقول فيه نظر قيل معنى كلام المجيب ان المراد من العلة ما يحتاج اليه الممكن
في وجوده فالاحتياج والامكان وما يساويهما موضوع اولا ومرفوع عنها عند هذا النظر
فتبادر الذهن من هذه العبارة الى ما عدا هذه الاشياء كانه قيل ما يحتاج اليه بعد ثبوت
تلك الاشياء وهذا مما ينساق اليه الذهن من غير كلفة ولم يرد انه لما كان وصفا للمعلول لم يعتبر
في العلة ليرد عليه ما اورده وفيه بحث اذ لا نم ان معنى العلة ما يحتاج اليه الممكن في وجوده
بل هي ما يحتاج اليه الشيء كما صرح به القوم فلا يكون مفهوم الممكن معتبرا فيه سلمنا ذلك
لكن لا نم ان الذهن يتبادر من هذه العبارة الى ما عدا هذه الاشياء لظهور ان المتبادر خلاف
ذلك فكما ان الذهن لا يتبادر من قولك ما به يصير الشيء اسود الى غير السواد بل يتبادر الى [illegible]
من السواد وغيره كذلك لا يتبادر من ما يحتاج اليه الممكن الى غير الامكان بل يتبادر الى ما هو
اعم من الامكان وغيره سلمنا ذلك لكن لما كان مراد المجيب ما ذكره هذا القائل لم يتسبب ما ادعاه
من ان العلة التامة قد يكون الفاعلية وحدها بل غاية ما ثبت ح ان العلة بعد الامكان قد
يكون الفاعلية وحدها والدعوى انما هو الاول كما لا يخفى على من تتبع كلام القوم   فمجموع الاجزاء
التي هي عينه يكون جزءا من العلة التامة الخ ان اراد ان الاجزاء مجتمعة جزء من العلة فهو غير مسلم
لان جزء العلة علة وجميع الاجزاء التي هي عينه ليست بعلة بل هي معلول انما العلة كل واحد واحد

افراد ان كل واحد منها فمسلم ولا يلزم من كون كل واحد علة ان يكون المجموع علة لجواز ان يكون اتصافها
بالعلية من حيث الانفراد لا من حيث الاجتماع كما لا يلزم من كون المجموع معلولا ان يكون كل واحد
معلولا لان اتصافها بالمعلولية من حيث الاجتماع لا من حيث الانفراد فاطلاق لفظ العلة عليها
غير صحيح قيل كل ما [illegible] يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها كالانسان مثلا
يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر وعلى جميعهم وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى الجميع ايضا
لانه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى جميعهم بقيد الكثرة اعني انه يصدق على الانسان انه
انسان واحد واحد واحد وعلى الجميع انه افراد واحاد اعني انسان كثير وواحد كثير والمطلق
صادق عليهما على السواء اذا تمهد هذا فنقول معنى العلة كما يصدق على كل واحد من افرادها يصدق
على جميعها بمعنى ان تلك الآحاد علل اي علة كثيرة وان لم يكن علة واحدة فلا يلزم الا توقف المعلول
على كل واحد من تلك الآحاد بتوقف واحد منه كون الشيء عين الكثير من آحاد علله ولا محذور فيه
بل هو واقع في جميع المركبات انما المحذور كونه عين ما هو فرد واحد من علته او الكثير الذي لا يكون
جميع اجزائه واما ما يقال من انه لا بد في المقسم من اعتبار الوحدة المخرجة لجميع الاقسام فغير مسلم
على الاطلاق وخصوصا في مثل تقسيم الماهية الى الواحد والكثير فان مجموع القسمين هاهنا داخل
في القسم الاخير وفيه بحث اذ كون الشيء من آحاد علله ممتنع لوجوب تقدم العلة على المعلول ولا
فرق في ذلك بين كونه واحدا من تلك الآحاد او كثيرا منها لان مناط التقدم هو العلية لا الوحدة
والكثرة فسواء كانت العلة متصفة بالوحدة او الكثرة يجب تقدمها على المعلول فقوله و
اللازم منه كون الشيء عين الكثير من آحاد علله مسلم قوله ولا محذور فيه ممنوع لاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه ثم ان لبعض الفضلاء هاهنا ايرادا من وجوه منها ان هاهنا قسما آخر من العلة
وهو ان يكون مدخلية بحسب نفسه لا باعتبار وجوده وعدمه كالعلة القابلة اعني الماهية
من حيث هي هي وفيه بحث اذ قد سبق الاشارة اليه وهو ان ذلك مبني على ان يكون اثر الفاعل
تحصيل الوجود في الماهية فان هذا موقوف على الماهية لكن اثر الفاعل ليس تحصيل الوجود فيها بل اثره

نفس الماهية كما عرفت فيكون الماهية معلولة لاجزائها وعرفنا ان تعريف المادة بما
يكون معه الشيء بالقوة منقوض بالمادة التي لا تعرى عن صورة للعنصريات والفلك
فانها مما يحصل معه الشيء بالفعل وبالجزء الاخير من الصورة اذا كانت
مركبة من الاجزاء المترتبة وبالفاعل الذي يكون جزءا من المركب المعلول كالواجب
اذا كان جزءا من المركب كما اذا اخذ مجموع مركب من الواجب والعالم فانه موجود
ممكن بوجود جميع اجزائه ومحتاج اليها وان كان جزؤه الذي هو الواجب و
يصدق عليه انه اجزائه التي يكون معه الشيء بالقوة وفيه بحث اذ لا يلزم انتقاض
شيء منها فان مادة الشيء بالوجه الذي هو مادة له لا يكون معه ذلك الشيء بالفعل
بل يكون معه بالقوة فاذا حصل الشيء بالفعل لم يبق المادة بالوجه الذي كان به مادة
وصار عين الصورة التي هي حقيقة ذلك الشيء كالنطفة فانها مادة الحيوان وانها مادة ما دام
نطفة يكون الحيوان معه بالقوة لا بالفعل واذا حصل الحيوان بالفعل لم يبق ما كان
نطفة نطفة بل انقلب الى الحيوان فحاصل التعريف ان المادة ما يكون معه الشيء
بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض بالفاعل المذكور ولا بالجزء الاخير من الصورة على تقدير
يكون للصورة جزء وكذلك لان الشيء مع كل منهما بالفعل لا بمادة الفلك لانها بالوجه
الذي هي مادة غير متحققة مع الفلك كما هو شأن سائر المواد مع المركبات فلا ينتقض
المادة الفلك معه بالفعل ولو تحققت بالوجه الذي يكون مادة الفلك بذلك الوجه
يكون الفلك معه بالقوة لا بالفعل لكن لم يتحقق بذلك الوجه عندهم ولا ينافي عدم
تحققها بهذا الوجه لكونه مادة الفلك اذ يكفي في ذلك كونها بحيث لو تحققت بالوجه
المذكور كان الفلك معها بالقوة فان قلت اذا لزم ان يكون الشيء مع مادته بالقوة
لا بالفعل لزم ان لا يكون الخشب مادة للسرير مثلا لانه مع السرير بالفعل قلت
الذي يحصل منه السرير وهو حاصل مع ذلك الخشب بالقوة لا بالفعل مادة واما الخشب

المخصوص الحاصل بالفعل هناك فهو نفس السرير لا مادته ومنها انه جعل الفاعل مطلقا من اقسام
الخارج ليس كما ينبغي لان مثل الفاعل في المثال المضروب ليس خارجا عن المعلول وفيه بحث
اذ المعلول المذكور بتمامه لا يحتاج الى الفاعل وانما المحتاج اليه بعضه الذي هو العالم والبعض
الآخر منه وهو الواجب مستغن عن الفاعل فالفاعل الحقيقة لبعض ذلك المعلول وهو
خارج عن ذلك البعض فيكون الفاعل خارجا عما هو فاعل بالحقيقة ومنها ان العلة الناقصة
ليست منحصرة في الجزء والخارج اذ ربما يكون نفس الشيء كالعلة القابلية للوجود الذهني
الماهية فانها من العلل الناقصة مع انها ليست جزءا من المعلول ولا خارجا عنه وفيه بحث
اذ لا يلزم ان نفس الشيء علة قابلية لوجوده وانما يكون كذلك ان لو كان للوجود عروض للاشياء
في نفس الامر وليس فليس ومنها ان العلة الغائية ربما يكون نفس الشيء كما قيل ان غاية العلوم
الغير الآلية نفسها فتخرج مثل هذه العلة من اقسام العلة الناقصة التي حصرها فيها بين الجزء
والخارج وايضا جعل مطلق العلة الغائية من اقسام الخارج ليس كما ينبغي لخروج مثل هذه
الغاية عن المقسم ويمكن ان يدافع بان المراد بكون الغاية نفس الشيء ان يكون وجودها الذهني
علة لوجودها الخارجي كما نص عليه الفاضل في تصانيفه ولا شك ان الوجود الذهني للشيء خارج
عنه وفيه بحث اذ قد عرفت مما نقلناه من الشفاء ان الغاية علة بحقيقتها وماهيتها كما نص
عليه المصنف بقوله والغاية علة بماهيتها لا ان وجودها الذهني علة غاية الامر ان وجودها الذهني
شرط لصيرورة حقيقتها وماهيتها علة لاتصاف ذات الفاعل بصفة الفاعلية فماهية
الكل الذهنية علة لاتصاف الفاعل بصفة الفاعلية واتصافه بصفة الفاعلية علة بماهيتها الخارجية
فيكون ماهية الذهنية علة بعيدة لماهيتها الخارجية ولا محذور في ذلك اذ ماهيتها
الذهنية والخارجية مختلفان بالحقيقة لما مر في مباحث الوجود فلا يلزم ان يكون الشيء
علة لنفسه ولا ان يكون العلة في هذه الصورة غير خارجة عن المعلول بل هو خارج
الواقع قيل يمكن ان يقال الوصول الى المقصد مثلا انما يوجد عند انقضاء الحركة فلا يد

ان يتم علته التامه في آن انقضائها فان كان الجزء الذي به يتم عدمه التامه نفس لا انقضائه فقد
حصل المط وان كان امر آخر يجوديا حادثا سقل الكلام اليه حل الجزء الذي به يتم علته التامه
نفس لا انقضاء وامر آخر وجوديا فيلزم اما الانتهاء الى الانقضاء او ترتب حوادث موجودة
معا لان المفروض انما هو جزء العلة موجود فلو تعاقبت لم يكن العلة التامه بجميع اجزائها
موجودة معا حال وجود المعلول ثم قيل لا يخفى ان القسم الاخير لا ينحصر في المعد كما يتوهم
قوله كالمعد وان انحصر القسم الثاني في المانع يجوز ان يتوقف المعلول على عدمه السابق وعدم وجوده
الطارى كانهضام الغذاء المتوقف على عدم شرب الماء اولا وشربه آخر الى غير ذلك من الا
مثله وفيه بحث اذ لا نم ان قوله كما في المعد مشعر بالانحصار في المعد بل هو مشعر بعدم
الانحصار فيه بشهادة كاف التشبيه اللهم الا ان يحصل قوله كما يشعر متعلقا بعدم الانحصار
لكن كل ما ذكر ما يحتاج اليه المعلول مم وانما يحتاج اليه لو لم يكن وجود المعلول بدونه
ليس كذلك اما وجود المعلول بدون المعين والادوات ونظايرهما فلان الفاعل الناقص
يحتاج اليها لا الفاعل الكامل قال الشيخ في الهيات الشفاء والفاعل الناقص يحتاج الى حركة
والآت حتى يصدر ما في نفسه يحصل في المادة دون الكامل فان صورة التي في ذاته بعينها
وجود الصورة في مادتها ومن الممكن ان يصدر المعلول من الفاعل الكامل فيمكن وجوده بدون
تلك الامور واما وجوده بدون المعد والوقت وزوال المانع وامثالها فلان المادة
اذا لم يمكن تام الاستعداد يحتاج الى امثال ذلك ليتم استعدادها ولا يحتاج المعلول اليها
لجواز حصوله في مادة تامة الاستعداد غير محتاجة الى شيء مما ذكرنا وبالجملة الامور
المذكورة مما يحتاج اليها الفاعل والقابل دون المعلول ولعل مراد القوم من رجوعها
الى الفاعل او القابل هذا لا ما فهم الشارح فان قلت على ما ذكرت يلزم ان لا يكون الغاية
ايضا مما يحتاج اليه المعلول بجواز صدوره عن الفاعل الموجب وح يكون بدون الغاية
كما صرح به الشارح قلت الغاية التي عدوها من العلل يختص بفعل المختار ايم ساب

للافعال وقد اثبت الشيخ ذلك في الهيات الشفا ومن ثمه قال المصدرون واثبتوا الطبيعة
غايات وكذا للدواعي قبل على انه يمكن دفع بعض النقوض المذكورة بجواب آخر وهو
ان يقال بعد تسليم ان الداعي الكل للحاصل للجوع لا تحصيل الشبع ان الجوع غاية من حيث
الاقدام لا من حيث التحصيل ويمكن ان يكون تحصيل معدوم باعثا على بعض الافعال كذلك
يمكن ان يكون اعدام حاصل باعثا على بعضها لكن لا يبقى شيء قول القائل ان يقول انما
يلزم ذلك لو كان احتياج المعلول الى الغاية بمجرد تتميم العلة الفاعلية وليس كذلك فان للغاية
جهتين احديهما كونها متممة لفاعلية الفاعل وهي بهذا الاعتبار علة بعيدة للمعلول والثانية
سببا لعلية المعلول وهي بهذا الاعتبار علة قريبة وعدها قسيما لها باعتبار الحيثية الاخيرة
وفيه نظر لانا لا يعقل من كون المعلول لاجل الغاية الا ان الفاعل انما اقدم على الفعل لاجله
سواء كان ذلك من الامور الكائنة المترتبة على الفعل وامرا آخر اعلى من الكون والترتيب على ما
صرح به الشيخ وغيره من ان ذات الواجب مع انها غاية للمعلول فاذن الذي بالذات
للعلة الغائية بما هي علة غائية ان يكون لسائر العلل ويعرض لها من جهة ان معناها قد
يكون واقعا في الكون ان يكون معلولا بل نقول قد صرح الشيخ في طبيعيات الشفا
بان الفاعل والغاية ليسا من العلل القريبة بالنسبة الى المركب حيث قال ثم الفاعل والغاية
كانهما مبدءان غير قريبين من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون مهيئا للمادة فيكون
سببا لايجاد المادة القريبة من المعلول لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا
للصورة فيكون سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل في انه فاعل وسبب
المادة والصورة بتوسط تحريكها للفاعل فالمبادي القريبة من الشيء هي الهيولى والصورة
انتهى ومن عادة الشيخ ان يقصد بعبارته بلفظ كان او نسبه وما اشبههما كما يشهد به
التتبع وقد صرح بذلك العلامة في شرح كليات القانون ولا يخفى ان ما ذكره في الفاعل
مخصوص بالمركب واما ما ذكره في الغاية فعام ثم لا يخفى ان هذا الجواب ساقط عن

اصله لان المصنف رحمه الله قسم العلل الى القريبة والبعيدة قال بعض الفضلاء كل ما ذكر من الدفع والاعتراض ساقط اما الاول فلان من جعل الاقسام [illegible] من تتمة الفاعل لم يحصر
الاقسام فيما ذكر فقط بل يعتبر فيها ما هو من تتمته من الاقسام المذكورة فنقول انما لم نذكرها
لكونها من تتمة الفاعل وفي عداده وذكره في قوة ذكرها فاستغنى بذكره عنها فلم نفردها
بالذكر وكذا الحال في تعريفها فكانه الخارج الذي كان منه الشيء او كان ما في حكمه مما يتوقف
عليه التاثير ولا يكون لاجلها الشيء فالفاعل او توابعه من جعلها من تتمة المادة لم يحصر
الاقسام والمقسم ما ذكر فقط بل يعتبر في المقسم ما هو في حكم الجزء ونقول انما لم نذكر لانه
في قوة الجزء وذكره في قوة ذكره فاستغنى بذكره منه وكانه قيل الجزء وما في حكمه وكذا نعد
في الاقسام الشرائط وارتفاع الموانع فنقول انما لم نذكرهما لكونهما في عداد المادة وذكرها
في قوة ذكرهما فاستغنى بذكرها عنه وكانه قيل المادة او توابعها وكذا الحال في تعريف المادة
بالجزء الذي يكون الشيء به بالقوة فان ذكره في قوة ذكر تعريف توابعها فكانه قيل الجزء
وما هو في حكمه في ان الشيء به بالقوة او كان ما في حكمه فهو المادة او توابعها لا يقال جعل
الاقسام المذكورة من توابع المادة وفي عدادها على ما قرر لا يدفع الاعتراض لعدم انحصار
الخارج في الفاعل والغاية اذ يصدق عليها الخارج ولا يصدق عليها اقسامه المذكورة
وامتيازها في الاقسام على انها من توابع المادة انما يفيد ان لو اعترض بعدم انحصار العلة
الناقصة في الاربع لانا نقول من جعلها من تتمة المادة لا يريد بالخارج ما لا يكون جزءا
حقيقة بل يريد به ما لا يكون جزءا ولا في عداده وهذا لا يصدق على توابع المادة واما
الثاني فلان المذكورات لو كانت خارجة عن المقسم لم يكن جعلها من تتمة القابل او الفاعل
لظهور ان معنى جعلها من تتمته اعتبارها في الاقسام من غير افرادها بالذكر اكتفاء بذكر
متبوعها الذي هو في قوة ذكرها كما يشعر به قوله فيما سيجيء لكنهما لم يفردا بالذكر بناء
على انهما من توابعهما او تتمتهما وما ذكره يقتضي ان لا يدخل تحت الاقسام والمقسم فان

بعضها عن البعض واما الثالث فلان الغاية وان كان موثرة في موثرية الفاعل وكانت من تتمته
من هذه الحيثية كالشرائط بل انها لما كانت متميزة عن الفاعل لكونه معلولة للمعلول في وجودها
الخارجي لم يستحسنوا ان يجعل من توابع العلة المحضة بخلاف الشرائط وارتفاع الموانع
فانها علة محضة تابعة للفاعل الذى هو علة محضة وفيه بحث اما اولا فلان المصنف قال حصر
العلة في الاربعة المذكورة والمعترض اورد عليه انها ليست منحصرة فيها اذ هناك علل ليست
من الاربعة والمجيب اراد بقوله بعض تلك الامور من تتمة الفاعل وبعضها من تتمة القابل
تصحيح الحصر المذكور بدفع الاعتراض عنه فلو كان مراده ان العلة ليست منحصرة فيما ذكره
من الاربعة بل يدخل فيها ما هو تتمتها كما حسبه هذا الفاضل لم يكن ذلك جوابا عن الاعتراض المذكور
بل كان اعترافا منه ببطلان الحصر كما ذكر المعترض فيكون تاكيدا للاعتراض المذكور لا جوابا
عنه واما ثانيا فلان ما قدره في الكلام تكلفات بعيدة غير مستفادة منه لفقدان
ما يدل عليه هناك كما لا يخفى واما ثالثا فلانا لا نم ان المذكورات لو كانت خارجة عن المقسم
لم يمكن جعلها من تتمة الفاعل والقابل فان المقسم ما يتوقف عليه المعلول وهي ليست منها
كما بيناه في الحواشي السالفة ومعنى جعلها من تتمة الفاعل والقابل ان الفاعل المخصوص والقابل
المخصوص يتوقف عليه ولا ينافي خروجهما او ما ارابعا فلانه لما سلم ان الغاية من تتمة الفاعل
فلا يستقيم اخراجه عن ساير ما هو من تتمته وجعلها مقابلة للفاعل لامر خطابي ضعيف
ذكره اوكلهما وهو المعد قبل الحصر ثم كما مر ولا حاجة الى ذلك لان فيل التخصيص
في حكم بل الخطا العموم ثم لا حاجة الى ذلك في هذا الغرض اعني انقسام الجزء الى الجنس والفصل لما مر
غير مرة انهما ليسا جزءين حقيقة وفيه بحث لان القوم قد قسموا اجزاء الماهية الى الجنس
والفصل فلو لم يكونا جزءين كما حسبه هذا القائل لم يصح التقسيم المذكور نعم انهما من حيث هما جنس
وفصل ليسا جزءين ولا ينافي ذلك ان يكونا جزءين من حيثية اخرى مستقلا بحمل الجزء عليهما
كما ان النائم من حيث انه نائم ليس بمستيقظ ولا ينافي ذلك كونه مستيقظا من حيثية اخرى و

ويستقيم حمل المستيقظ عليه والفاعل مبدأ التأثير من ثم يقال له ما منه ويقال

للمادة ايض ما منه لكن بمعنى آخر وقد اشار الشيخ الى المعنيين في الهيات الشفا بقوله فيقول

ان كون الشيء من شيء لا بمعنى بعد الشيء بل بمعنى ان في الماهية امرا من الاول داخلا في جوهره

يقال على وجهين فلنفرض وجوده معه في زمان قال بعض الفضلاء لا يقال لم لا يجوز ان

يكون بعض الزمان جزءا من اجزاء العلة التامة فلا يمكن وجود المعلول معها في زمان آخر حتى

يلزم ترجيح احد المتساويين لانا نقول يكفينا في المدعى ثبوت الوجوب في صورة العلة التامة

التي لا يكون الزمان جزءا منها اذ البديهة لا تفرق بين هذه المعلولات بالنسبة الى عللها

التامة اصلا لا يقال ما ذكر من الدليل انما يدل على ان المعلول يجب ان يوجب من العلة التي

يمكن بقاؤها اذ فرض وجود المعلول تارة وعدمه اخرى حال كون العلة متحققة انما يتصور

في علة كذلك واما العلل الغير القارة للمعلول الغير القار فلا وايض هذا الدليل لا يجري في

نفس الزمان الذي هو ممكن اذ فرض وجوده مع علته في زمان وعدمه في زمان آخر محال لا

يتصور لانا نقول اذا ثبت توقف وجود على وجوبه من علة ما توقف وجود كل معلول على وجوبه

من كل علة اذ البديهة لا تفرق بين علة وعلة وبين معلول ومعلول في هذا المعنى لا يقال جواز العدم

بالنظر الى العلة لا يستلزم جوازه بالنظر الى الغير فلم لا يجوز ان يكون العدم ممتنعا بالغير وان كان

ممكنا بالنظر الى العلة فيستلزم وقوع المحال الذي ذكروه ولا استحالة في ذلك لان الممكن اذا كان

ممتنعا بالغير يجوز ان يستلزم المحال لانا نقول سبب امتناع العدم سبب وجوب الوجود وكما

يكون علة لا يكون سببا لوجوب الوجود فلا يكون الغير العلة سببا للامتناع ويمكن ان يستدل

بان يقال اذا فرض العدم فاما ان يقع بلا سببه وهو ضروري البطلان او بسبب وسبب

العدم عدم سبب الوجود فلا يجتمع مع سبب الوجود ولو جوز كون الوجودي سببا للعدم

فنقول لا بد ان يكون هذا الطرف اولى بسببه فيزول اولويته الطرف الآخر مع تحقق سببه

الذي هو علة الطرف الآخر حال كون الاولويتين متساويتين فيلزم ترجيح احد المتساويين و

منصر الذات عنها وفيه [illegible] لا يلزم من كون بعض المعلولات واجب الصدور عن علته
التامه ان يكون كل معلول كذلك ودعوى البداهة في ذلك غير مسموعه الا يرى ان بعض
المعلولات صادرة عن البسائط دون بعض وبعضها صادرة بشروط ومعدات وبعضها
بغيرهما الى غير ذلك من الفرق بين المعلولات فلم لا يجوز ان يصدر بعضها على سبيل الوجوب
دون بعض اخر لا بد لنفي ذلك من دليل ويمكن ان يقال لو لم يكن المعلول واجب الصدور
عن علته التامه لكان ممكن الصدور عنه فيكون لصدوره مرجح اذ وقوع الممكن بلا مرجح ممتنع
لما سبق تحقيقه في مقصد الامور العامه فما فرضنا علة تامه لا يكون علة تامه هف
المتبادر من هذه العبارة الخ فيه بحث لان ذلك انما يكون متبادرا منها لو كان قوله ولا يجب
مقارنة العدم عطفا على قوله يجب وجود المعلول ومقيدا بما قيد به اعني قوله وعند وجوده
بجميع جهات التاثير لا يجب مقارنة العدم اما اذا كان عطفا على مجموع المقيد والمقيد
كما هو الظ فلا يتبادر منه ذلك اصلا وانما كان الظ ان يكون عطفا على المجموع لان المص ههنا
في صدد بيان احكام ما عرفه وهو الفاعل والاحكام المذكورة في متن الكتاب له فائدة الا
الحكم الاول منها مقيد بحال وجوده بجميع جهات التاثير وكما لا يكون الحكم الثالث والرابع اعني
ولا يجوز بقاء المعلول ومع وحدته يتحد المعلول مقيدا بهذا القيد على ما فسره الشارح لم يكن
الحكم الثاني اعني ولا يجب مقارنة العدم اي لا يجب مقارنة الفاعل لعدم المعلول مقيدا به
فقوله وعند وجوده بجميع جهات التاثير يتعلق بقوله يجب وجود المعلول فقط لا بالجمل المعطوفه
عليه اذ لا يلزم من عطف جملة على اخرى ان يكون القيود المعتبرة في الاولى معتبرة في الثانيه
فان عطف جملة على اخرى يفيد تشريك الثانية للاولى في التحقق لا في تعلق القيود بها
بل نقول وجوده مع وجود فاعل ممكن قطعا اي بالامكان العام المقيد بطرف الوجود فان وجود
المعلول حال وجود المعلول بجميع جهات التاثير واجب كما سبق لا يقال من يقول بوجوب
تقدم العلة بالزمان لا نم امكانه وجود المعلول وقت وجود العلة بل نقول امتناعه كامتناع

وجوده المعلول في مرتبة الاكمل لانا نقول اذا امتنع وجوده [illegible]ث وجودها وقد وجد بعد
زمان كان وجوده متوقفا على امر اخر فلم يكن المفروض تمام العلة   اما المادة في الصورة
فانتفاء الكل بانتفاء جزئه فيه بحث او قد تنتفي بعض الاجزاء كالمادة من الحيوان
والنبات بالتحليل وهما باقيان بعينهما مادام الصورة باقية ومن ثم عرف الشيخ
صورة الشيء بحقيقته التي هو بها ما هو   لان الامكان محقق في جميع الازمنة
قال بعض الفضلاء لو دل هذا الدليل على عدم بقاء وجود المعلول بعد عدم العلة يدل
على عدم بقاء عدم المعلول بعد انتفاء علته وليس كذلك اذ ربما يتقدم شيء مركب
بعدم جزء مخصوص ثم يوجد ذلك الجزء وينعدم به جزء اخر ويبقى عدم المعلول بحاله
وكذا ينعدم الحركة اللاحقة السابقة سابقا ثم يوجد الحركة السابقة مع بقاء عدم
الحركة اللاحقة بحاله وليس ذلك العدم علة معدة لهذا العدم لاجتماعهما والمعد لا يجوز ان
يجتمع مع المعد ايضا يلزم ان لا يبقى حركة الحجر محركة زيد مثلا بعد انعدام القوة
المستفادة من زيد وليس كذلك فانا نشاهد بقاء الحركة المستندة الى القوة
المستفادة من زيد بعد انعدام تلك القوة بسبب حدوث قوة مستفادة من
محرك اخر فالصواب ان يحمل قول من قال ان عدم العلة يدل على عدم المعلول فلذا المعلول
لا يبقى بعد انعدام علته على ان عدم علة الوجود والبقاء يدل على عدم المعلول وان
المعلول لا يبقى بعد انعدام علة الوجود والبقاء لا ان عدم علة اصل الوجود يدل على عدم المعلول
وان المعلول لا يبقى بعد انعدام علة اصل الوجود وفيه بحث اذ سلمنا ان هذا الدليل
يدل على عدم بقاء عدم المعلول بعد انتفاء علته ونمنع قوله ليس كذلك قوله ربما ينعدم
شيء مركب بعدم جزء مخصوص ثم يوجد ذلك الجزء وينعدم به جزء اخر ويبقى عدم
المعلول بحاله قلنا انما يرد بعضا لو كان عدم كل جزء بخصوصه موقوفا عليه والعدم المركب
وعلة وليس كذلك اذ قد يتحقق عدم المركب بدون انعدامه بل علة عدم المركب عدم احد

الاجزاء لان عدمه موقوف عليه لعدم المركب فعدم جزء مخصوص اخص من علة عدم المركب
ومستلزم له لا انه علة له بخصوصه واذا كان كذلك فما دام احد الاجزاء معدوما يكون علة
عدم المركب والمتعاقبة يلزم من وجود جزء معدوم انتفاء علة عدم المركب لاحتمال ان يكون علة
عدمه واقعا بانتفاء جزء اخر وكذا عدم الحركة السابقة ليس بخصوصه علة بعدم اللاحق بل هو
شرطها اخص من علتها او علتها لا وقوع شيء من علل وجودها فلا يلزم من انتفاء عدم الحركة
السابقة بواسطة وجودها انتفاء عدم الحركة اللاحقة حتى يلزم وجود اللاحقة وكذا عدم
تحريك الحجر في الصورة المفروضة ليس قوة زيد بخصوصه بل قوة احد المحركين وانتفاؤه انما يكون
بانتفاء قوة كل واحد منهم لا بانتفاء قوة زيد وحده وعبارة المص يدل على عدم الوجوب
غير مسلم فانه قال وان جاز في المعد اي جاز بقاء المعلول بعد المعد وجاز عدم بقائه بعده ويصدق
ذلك بان ينعدم في بعض اوقات زوال المعد ولا يلزم من هذه العبارة عدم وجوب انعدام المعد
حال وجود المعلول بل انما استفيد هذا الجواز من بقاء المعلول بعد المعد وقيل فيه بحث
لانه ان اريد به انه يجوز تاخر بقاء المعلول من المعلول كما يجوز عدم تاخره عنه فيستفاد منه
جواز انعدام المعد حال وجود المعلول لانه اذا جاز عدم التاخر فذلك اما بالتقدم والمقارنة
والاول معلوم البطلان فتعين الثاني ولا يخفى انه لا يستفاد هذا المعنى من قولنا يجب بقاء
المعلول بعد المعد او بمعنا معلوم مامر يجب تاخر بقاء المعلول المعد وذلك لا يستلزم جوازنا
للاتاخر المستلزم لجواز المقارنة وان اريد به ان بعد انعدام المعد يجوز بقاء المعلول ولا
فلا يستفاد هذا المعنى منه ولا من قولنا يجب بقاء المعلول بعد انعدام المعد على هذا المنوال
لان جواز بقاء المعلول لا وبقائه بعد المعد ووجوب بقاء المعلول بعده لا يستلزم جواز انعدام
المعد حال وجود المعلول لاحتمال ان يبقى المعلول بعد المعد جوازا او وجوبا مع وجوب انعدام
المعد حال وجوده وظاهر ان صاحب القيل انما استفاد جواز انعدام المعد حال وجود المعلول من جواز
بقاء المعلول بعد المعد بحمله على المعنى الاول ولا استفاد ذلك من وجوبه كما اتضح مما ذكر مع انه دخل

بقاءه

عن مقصوده لا يصح في نفسه وفيه بحث اذ قوله لا يستفاد منه المعنى من قولنا بحر
المعلول بعد المعد ممنوع اذ لو لم يكن للمعلول وجود مع المعد ويبطل بعدمه لقيل يجب وجوده
بعد المعد لا يجب بقاؤه بعد المعد فان البقاء يستدعي وجودا معدوما على حال البقاء وللقائل
على حال البقاء وههنا زمان وجود المعد وبهذا الطريق يستفاد جواز اجتماع المعلول مع المعد
من جواز بقاء المعلول بعده لا بالوجه الذي ذكره اذ المتبادر من قول المص وان جاز في المعد
بعد قوله ولا يجوز بقاء المعلول بعده انه جاز بقاء المعلول وعدم بقاؤه بعده وحمله
على الوجه الاول بعيد جدا نعم لو قيل يجب وجود المعلول بعد المعد قيل فيه بحث اما اولا فلان
وجوب وجود المعلول لا يستلزم وجوب بقائه بعده كما مر والمص لم يقل وان جاز في المعد وجود
المعلول بعده حتى يرد عليه ان حق العبارة وان وجب بل قال وان جاز بقاء المعلول بعد المعلول
وذلك لا ينافي وجوب وجوده بعده واما ثانيا فبعد التنزل عن هذا وجوب المعلول انما هو بعد
المعد القريب لا بعد المعد مطلقا والمص لم يقيد المعد بالقريب فلو قال وان وجب لم يصح لا يقال
في دفع الاخير ان معنى قوله وان جاز بقاء المعلول بعد المعد فاذا اخذنا المعد مطلقا يكون انتفاؤه
بانتفاء جميع افراده فيصير مآل المعنى انه لا يجوز وجود المعلول بعد انتفاء جميع المعدات
والحال انه يجب ح وجوده لانا نقول كما يمكن حمله على هذا المعنى يمكن حمله على معنى لا غبار عليه
وسواء يجوز في المعد في الجملة وجود المعلول بعد انتفاء جميع المعدات فان المعد هو ما يتوقف
المعلول على وجوده وعلى عدمه الطاري عليه ومن الجائز ان يتوقف المعلول بعد انتفاء جميع المعدات
الى شرط او غيره لا بد لنفي ذلك من دليل ويعلم من هذا انه لو قيل يجب وجود المعلول بعد المعد
لم يصح الاحتمال يتوقف المعلول ح على امر غير حاصل فلا يلزم وجوده وزعم بعضهم قبل المعد
البعيد بالنسبة الى المعلول البعيد ضرورة كون المعد البعيد معدا للمعد القريب فالقول
بوجوب انعدام البعيد ليحصل القريب وجواز اجتماع المعد القريب مع المعلول تحكم وفيه
بحث اذ كون المعد البعيد معدا للمعد القريب غير بين ولا مبين ولا يستدعي مفهوم الاعداد

يكون كذلك غاية الامر ان الحركات من هذا القبيل ولا يلزم منه ان يكون كل المعدات كذلك
لان المعد مستلزم لاستعداد وجود المعلول هذه المقدمة غير بينة لان المعد علة ناقصة
للاستعداد والعلة الناقصة لا يجب ان يكون مستلزما للمعلول فلا بد من بيان استلزامه
للاستعداد حتى يتم ما ذكره واعترض بان هذا الدليل الخ اقول مجيبا عن هذا اذا كان هنا
امران مستقلان يجوز وقوع المعلول بكل واحد منهما على سبيل البدل لم يكن شيء منهما بخصوصه
علة له لان العلة هي ما يتوقف عليه المعلول ولا توقف للمعلول في الصورة المفروضة على خصوصية
شيء منهما لامكان وقوعه بدون كل واحد منهما بل العلة فيها انما هي احدهما اذ المعلول لا يمكن ان
يقع بدونه واذا لم يبق احدهما لم يبق المعلول بلا اشتباه فلا نقض بهذه الصورة اصلا واذا كان هنا
امور يجوز وقوع المعلول بكل واحد منها على سبيل البدل كانت العلة احدها واذا لم يبق احدها
لم يبق المعلول فلا نقض بهذه الصورة ايضا ولا يريبك اطلاق لفظ العلة على كل واحد من الامرين
او الامور المذكورة لجواز التوسع فيه ولاحتمال عدم التنبه بان تعريف العلة يقتضي ان لا يمكن
المعلول بدونها وتوهم انه يكتفي في تعريفها بما به يقع الشيء سواء امكن وقوعه بامر آخر او لم
يمكن كما وقع ذلك لمن خمس القسمة وجعل المعين والمعد واخواتهما المذكورة في صدد البحث
من اقسام العلة يتوهم دخولهما في تعريف العلة اما اولا فلانا اخترنا ان المعلول لم ينعدم
الخ قال بعض الفضلاء مجيبا عن هذا المراد باصل الوجود الوجود الحاصل في الزمان الاول والعلة
المستقلة اذا اطلقت يراد بها في عرفهم العلة المفيدة لاصل الوجود بهذا المعنى دون المفيد
لبقاء الوجود يدل عليه تتبع موارد استعمالاتهم وعدم افادة العلة لاصل الوجود بالمعنى المراد
ينافي استقلالها بالمعنى المتعارف واذا حملناه هنا على اصطلاح العلماء عم من العلة المفيدة و
المتممة وجعل العلة الاولى مفيدة لاصل الوجود والثانية لبقاء الوجود فلا يرد ما ذكره
المحشي فان قيل العلة الثانية يفيد نفس الوجود من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني
والاول لكن وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة الاولى بحيث لم يتخلل بين زماني وجودي

العلتين زمان آخر لزم استمراره وجود المعلول وضان باقيا وح يكون العلة الثانية علة مستقلة

اذ لا معنى للعلة المستقلة الا ما تفيد نفس الوجود [illegible] ان اريد بافادة الوجود افادة

نفس الوجود فقط من غير ان يكون مفيدا لصفة البقاء فانه سفسطة ظاهرة اذ الممكن

كما يحتاج في اصل الوجود للعلة يحتاج في بقائه اليها ايضا ولا علة ههنا غير العلة الثانية فلو لم يكن

هي علة البقاء يلزم ان يبقى المعلول بلا علة البقاء على ان نفس الوجود مما افادته العلة الاولى

فلو كانت العلة الثانية مفيدة له لزم تحصيل الحاصل اذ نفس الوجود من غير ان يعتبر معه

زيادة اصلا مفهوم واحد لا تعدد فيه فلو حصل بعد ما حصل بعلة اخرى يكون تحصيل الحاصل

وان اريد بها افادة نفس الوجود وان كان مقارنا لافادة البقاء يلزم من علة الثانية تحصيل

الحاصل لما ذكرنا من ان افادة نفس الوجود التي لا تعدد فيها اصلا [illegible] اعتبار الزيادة معها

بعد افادتها العلة الاولى تحصيل الحاصل والحاصل ان تعدد العلل انما تتصور في وجود شخصي

باعتبار مقارنته الازمنة بان يكون واحد علة لوجوده في الزمان الاول والآخر علة للوجود في

الزمان الثاني لانه تتصور التعدد في المعلول ايضا واذا لم يعتبر مقارنته لها فلا تتصور تعدد

التاثير فيه سواء كان التوارد على سبيل الاجتماع او لا يظهر ذلك بالتامل الصادق وفيه بحث

اما اولا فلان العلة المستقلة ما يستقل بالايجاد ولا يكون لامر آخر مدخل في ذلك فلا يعتبر

فيها ان يكون تاثيره في الزمان فضلا ان يكون معتبرا فيها ان يكون التاثير في الزمان الاول ولو كان

كذلك لم يكن للمفاد على تقدير وقوعه علية مستقلة ولا الدوام واردا ستعمالها على ذلك ثم واما

ثانيا فلانا نختار ان المراد بافادة الوجود افادته نفس الوجود فقط ولا يلزم من احتياج

صفة البقاء الى علة ان يكون الفاعل [illegible] يجوز ان يكون الفاعل علة لنفس الوجود فقط ويكون صفة

البقاء بواسطة سبق زمان وجود المعلول على زمان [illegible] الوجود كما ان الفاعل المستقل في الآن

الاول يكون علة لنفس الوجود فقط والاتصاف بالمبدائية بواسطة عدم سبق زمان هذا الوجود

بزمان وجود للمعلول واما ثالثا فلان وجود المعلول معنى واحد كلي والمعنى الكلي الواحد يجوز تحصيله

٦٨

مرارا ولا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل لجواز تعدده باعتباره في كل نشأة من نشأة حصوله
بامر آخر سلمنا ان وجود المعلول معنى واحد شخصي لكن لا نم ان افادة الوجود لو كان مقارنا لافادة
البقاء يلزم تحصيل الحاصل بيان ذلك ان المعلول ما دام موجودا يحتاج الى علة مستجمعة
لجميع جهات التاثير موثرة فيه فان كانت العلة المذكورة واحدة كان تاثيرها فيه مستمرا
في جميع الاوقات وجود المعلول وان كانت العلة متعددة يجوز ان يوثر كل منهما في شطر آخر
من زمان وجوده وح لا يلزم اجتماع الموثرين فيه في زمان واحد حتى يلزم تحصيل الحاصل
اذ المطان يثبت جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته باى وجه كان قيل الظ ان غرض المص
في هذا المقام عدم جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته الموجدة والمبقية معا كما هو مذهب
القائلين بان احتياج الممكن الى العلة بحدوثه فاذا وجد بايجاد العلة لم يبق له احتياج
الى العلة اصلا الا يرى ان الدليل المذكور ههنا انما يدل على ذلك ولا يستلزم ان بقاء المعلول
بعد زوال العلة المعدة بعلة اخرى مستقلة او مبقية لا ينافي هذا الغرض انما كلام السيد
قدس سره ههنا في تحقق توارد العلة المستقلة او قد افضى الكلام الى ذلك وقد انتهى
مطره الى جواز تعاقب العلل اذا كانت الثانية مبقية وامتناعه في المستقلة وبقي الم استقلال
بهمه وان لم يهم الشارح وفيه بحث اذ ظهور ذلك غير مسلم واي دلالة لكلام المص على ان
غرضه ذلك بل الظ ان غرضه ما هو المتبادر من كلامه ولا يرد عليه الايراد المذكور لما حققناه
آنفا من جواب الاعتراض لكنه لو قال بدل قوله ان انعدم الخ قيل ان المص نفى جواز
بقاء المعلول بعد العلة فاذا انعدم بانعدام الاولى ثم وجد بايجاد المعلول صدق
بقاء المعلول بعد العلة فلم يثبت المدعى وفيه بحث اذ البقاء استمرار الوجود فاذا
علم المعلول ثم وجد لم يستمر وجوده فلم يصدق عليه انه باق بل غاية ما صدق عليه
ح انه وجد مرة اخرى قد اسبق انه لا استحالة فيه فيه بحث اذ غاية ما علم مما
سبق انه يجوز ان يكون هناك امران مستقلان بحيث اذا حصل احدهما حصل المعلول به

من غير حاجة الى ضميمة تنضم اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون خصوصية كل منهما علة حتى
يلزم ان يكون العلة متعددة لما سبق آنفا فان قلت اذا لم يكن خصوصية كل منهما علة
فاذا وجد المعلول بواحد معين منهما يلزم وجود المعلول بدون العلة قلت قد عرفت
ان العلة في هذه الصورة هي احد الامرين وهو متحقق هناك فعلته هذا الواحد من حيث
انه احدهما لا من حيث خصوصه كما ان علة الانسان للمشي من حيث انه حيوان لا من حيث
خصوصية الانسان واما ان يتوقف على احدهما فممنوع قيل المستدل انما ابطل هذا
الشق بما ذكره من استلزامه اعادة المعدوم او كون ما فرض علة مستقلة غير مستقلة وظ
ان هذا المحذور لا يلزم في هذه الصورة فلا يتم النقض بل لا يتم النقض ايضا في نفسه ايضا
اذ له ان يمنع ان موقوفا على احدهما بخصوصه يستلزم امتناع وجوده بدونها اذ لو اعتبر في
التوقف ان لا يمكن وجود الموقوف الا بسبب الموقوف عليه لم يكن قولهم لا يجوز وجود
المعلول بعد علته بعلة اخرى من المسائل بل كان هذا اذ محصله ان ما لا يمكن وجود
المعلول بدونه لا يمكن وجود المعلول بدونه لا معنى للتوقف الا الامر المقتضي للتاخر
الذي هو مدلول الفاء عل التعقيب اعني التبعية وامتناع تبعية شيء واحد لشيئين معينين
على سبيل التعاقب والتبادل غير بين بل يحتاج الى بيان وقد انتهى نظر المستدل الى ابطال
الاول بما ذكره من الدليل واما الثاني فلم يقم بعد عليه دليل فاندفع عنه هذا الايراد نعم
سيقع بعض المناقشات في دليل وفيه بحث اذ قد استدل على امتناع بقاء المعلول بعد
انعدام الشرط بشرط آخر بانه لو توقف التاثير على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص شيء منهما
شرطا فلا تعدد في الشرط وان توقف على احدهما بعينه زال المعلول بزواله فلم يكن باقيا
بعينه ويكون التاثير المشروط بالشرط الآخر تاثيرا آخر وقد جرى لنا فيما هذا الدليل في
امتناع بقاء المعلول بعد انعدام علته بعلة اخرى بان قال لو توقف المعلول على احد
العلتين لا بعينه لم يكن خصوص شيء منهما علة فلا تعدد في العلة وان توقف على احد

بعينه زال المعلول بزواله ولم يبق بعدها فالمستدل ابطل هذا الشق باستلزامه زوال المعلول
وعدم بقائه لانقطاع لاستمرار وجوده بالزوال لا باستلزامه اعادة المعدوم كما حسبه ثم لا يخفى
على من له ادنى ممارسة بكلام القوم انهم قد اعتبروا في التوقف ان لا يمكن وجود الموقوف بدون
الموقوف عليه ولذلك تراهم كثيرا يقولون في استدلالهم لو كان كذا لزم وجود الموقوف بدون
الموقوف عليه وهو محال وما استدل به على عدم اعتبار ذلك في التوقف بط اذ لا يلزم من امتناع
وجود الموقوف بدون الموقوف عليه امتناع بقائه بعده لجواز ان يمتنع وجوده بدون ان
يوجد الموقوف عليه ويبقى بعدها كما في المعد فانه يمتنع وجود المعلول بدون ان يوجد المعد
ويجوز بقاؤه بعد المعد فمحصل قولهم لا يجوز بقاء المعلول بعد علته ان ما لا يمكن وجوده
بدون ان يوجد امر لا يمكن بقاؤه بعده وذلك حكم نظري يحتاج الى بيان لا ان محصله ان ما لا
يمكن وجوده بدونه لا يمكن وجوده بدونه كما حسبه قال بعض الفضلاء لا يقال لو تم هذا
لدل على امتناع توارد العلتين المستقلتين على سبيل البدل بان يكون كل منهما بحيث لو وجدت
ابتداء لوجد المعلول الشخصي بان يقول وجود المعلول اما ان يتوقف على احديهما لا بعينها
فلا يكون خصوصية شيء منهما علة فلا تعدد في العلة التامة واما ان يتوقف على احديهما
بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلول الا بوجودها فلا يكون الاخرى علة لانا نقول نختار ان
المعلول يتوقف على احديهما بخصوصها ولكن لا نم انتفاء المعلول عند انتفائها وانما يلزم
ذلك ان لو لم يجز توارد العلل بهذا الطريق وهذا المنع لا يرد على تعدد الشرط لان المذكور هناك
ان الشرط لو تعدد لزال المعلول بعد زوال احديهما والدليل عليه انه لو لم يزل المعلول عند
زوال احديهما كان تاثير الاخر فيه تحصيل الحاصل ولا يجري هذا الدليل في التوارد بالمعنى الاول
فلذلك يرد المنع ههنا دون التعدد بتعدد الشرط وفيه بحث اما اولا فلانه لما فرض
ان المعلول يتوقف على احديهما بخصوصها كانت عليه هذه الخصوصية واثبت الاخرى علة
له لعدم توقف المعلول عليها فلو وجد بدونها لزم وجود المعلول بلا علة وذلك بط

ضرورة واتفاقا ولا اثر لوجود الاخرى حيث لا يكون علة واما ثانيا فلانا نختار انه المعلول لا

يزول عند زوال الشرط الاول قوله لو لم يزل كان تاثير العلة الاخرى فيه تحصيلا للحاصل غير مسلم

وانما يكون تحصيلا للحاصل لو كان الاخرى تاثير فيه في زمان واحد واما اذا كان تاثير كل منهما فيه في

زمان اخر فليس ذلك تحصيلا للحاصل وان اتصل احد الزمانين بالاخر وقد مر بيان ذلك

والحل منع المقدمة القائلة الخ قيل من البين انه اذا كان المعلول موقوفا على القدر المشترك

لا يكون التعدد في العلة لان القدر المشترك في الحالين واحد وكل من الفردين ليس شرطا

بل مشتملا على الشرط وذلك ظ ثم ان المبحث من امهات المطالب فلا علينا ان نفصل فيه

الكلام فنقول اما امتناع بقاء المعلول بعد انتفاء علته مطلقا فقد تبين مما ذكر في

بقاء الاحتياج لبقاء علته التي هي الامكان وقد فصلناه فيما سلف واما انه هل يجوز ان

تتوارد العلل المتعاقبة وهل يجوز ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان كل واحد منهما

بحيث لو وجد ابتداء ذلك المعلول الشخصي فالذي يتحصل من كلام الشيخ واضرابه من

القدماء انه لا يجوز ذلك في العلل الفاعلية وان جاز في الشرط والآلات قال الشيخ في الهيات

الشفا بعد ما حقق ان الصورة من حيث هي صورة شريكة لعلة الهيولى لا من حيث انها

علة معينة قال لقائل ان يقول ان مجموع تلك العلة والصورة ليس واحدا بالعدد

بل واحد بالمعنى العام فلا يكون علة الواحد بالعدد ومثل طبيعة المادة فانها واحدة

بالعدد فنقول انا لا نمنع ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدة عمومه بواحد

بالعدد علة للواحد بالعدد فهناك كذلك فان الواحد بالنوع مستحفظ بواحد بالعدد

وهو المفارق فيكون ذلك الشيء يوجب المادة ولا يتم احالتها الا بواحد امور يتعاقب نها

يكون الصادر انجح في التحصيل من المصدر ولكن لا تتعرض من ان يكون امر واحد بالشرائط

والآلات المتعاقبة فان العلة في الايجاد هو الفاعل وباقي العلل متممات لعليته وهذا

كلام حكى مقتحم الذائب الكمال وان لم يفد في تبكيت اهل الجدال ثم لا يخفى ان ذلك يعني جواز

بقاء المعلول بعد العلة الفاعلية الموجدة بعله مبقيه وانجاز بقاءه بعد زوال شرايط
الايجاد بشرايط البقاء مع انه ذات الفاعل الموجد وكذا سقى جواز تعدد العلل المستقلة
للامر الشخصي سواء امكن اجتماعها اولا اقول وما تمسك به المتاخرون في جواز الثاني
من اصلي الخارج والتدوير بالنسبة الى حركة الشمس فلا يخفى وهنه لتوقفه على ان
يكون حركته التابعه لكل الاصلين واحدا شخصيا وهو وهم والمستنظ وفيه بحث اما اولا
فلان ما نقل عن الشيخ لا يدل على ما استدل به عليه من عدم جواز توارد العلل المتعاقبه
على معلول شخصي اذا كانت العلة فاعلة ومن عدم جواز ان يكون لمعلول واحد شخصي
علتان مستقلتان كل واحد منهما بحيث لو وجد ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي
وذلك لان حاصل ما نقل عن الشيخ هو ان الواحد بالمعنى العام لا يجوز ان يكون علة للواحد
بالعدد الا اذا كانت وحدة عمومه عمومه مستحفظه بواحد بالعدد فالشيخ قسم ما كان
الواحد بالمعنى العام علة الى قسمين وحكم بان احدهما جاز ان يكون علة للواحد بالعدد
دون الآخر ولا يدخل في شيء من هذين القسمين ما يكون العلة فيه متعدده ضرورة
ان الواحد بالمعنى العام علة واحدة كالقدر المشترك فلا يدل كلامه هذا على عدم جواز
توارد العلتين ولا على عدم جواز ان يكون لمعلول شخصي علتان بالحيثيه المذكورة
فان كلامه في العلة الواحدة بالمعنى العام لا في العلتين كما حسبه هذا القايل سلمنا ان
كلام الشيخ شامل للعلتين لكن لم لا يجوز ان يتوارد علتان مستقلتان او يكونان بحيث
لو وجد واحدة منهما ابتداء وجد المعلول ويكون وحدة عموم العلة مستحفظه بواحد بالعدد
غير الفاعل وح يدخل ذلك فيما جوزه الشيخ واما ثانيا فلان ما حكم بعدم انقباض العقل منه
مستلزم لجواز ما حكم بانقباضه منه فانه لما جاز ان يكون امر واحد يصدق الامر واحد ما بالشرايط
المتعاقبه كان المعلول الذي تحصيله من مصدره لانه في ذاته متحصل وتعدده من حيث
هو مصدره لا يتحصل الا بواحد الشرايط المتعاقبه الذي هو امر كلي فيكون الصادر عنه في

في التحصيل من مصدره من حيث هو مصدره ثم قوله لا يخفى ان ذلك سفي جواز بقاء
المعلول بعد العله الفاعلية الموجبة لعدم سبقته في غاية الخفاء لان ذلك لا سفي جواز
هكذا وكذا لا سفي جواز تعدد العلل المستقله للامر الشخصي كما فصلناه آنفا اذا لم يكن
خصوصيته شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط اقول لا يصح منع نظيره المقدمه فيما
هو العله بان يقال لا نم انه اذا لم يكن خصوصية شيء من الامرين المستقلين اللذين يصح
وقوع المعلول بايهما لحقق علة له لم يكن علته متعددا وانما قلنا انه لا يصح المنع المذكور
هناك بناء على ما مر من ان العله هي ما يتوقف عليه الشيء ولا توقف للمعلول في الصورة
المفروضه الا على احدهما فلا تتعدد العله فيها قطعا بخلاف الشرط فانه لم يعتبر فيه توقف
المعلول عليه لما مر من حصر العله في الاربع جاز ان يكون كل واحد من الامرين المفروضين
شرطا واذا تعدد الحجان بتعدده واذا تعدد الشرط جاز بقاء بقاء المعلول بعد شرط شرط
اخر فتشريك الشرط للفاعل في امتناع بقاء المعلول بعده كما اشار اليه الشارح بقوله وانما
الفاعل والشرط وعدم المانع فلا سقى ايضا المعلول بعدها غير سديد قد عرفت ان
منشاء الجهل بما هو عله قال بعض الفضلاء انت خبير بانه لا يدفع مادة الاشكال لان
ذات البناء نفسها من غير ان يعتبر مقارنتها بها الحاله كانت عله معدة للبناء ليست عله
معدة له لجواز اجتماعها معه وكذا الحال في الاب والنار وكذا في العلوم المتعلقة بالمبادي
البعيدة فانها ليست معدة للعلم بالمط لجواز اجتماعها معه وليست مما يجب وجودها
عند وجود العلم بالمط الذي هو [illegible] لدفع نقض ما ذكره بمثل هذه العلل واجاب عنه
الفاضل المحشي في حواشيه لشرح المطالع بان [illegible] اجزاء العلل المعدة فلذا يجوز ان
يجتمع مع المعلول وان لا يجتمع ثم قال فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا اجزاء العلل
معدة قلنا لا نم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزء المعد معدا
للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود انتفاءه واقول ان جزء المعد

الذي يجوز اجتماعه مع المعلول ربما يكون له مدخل في المعلول من حيث وجوده وعدمه كما اذا
فرض عدم البناء وحركته معاً ولا شك ان هذا العدم مما له مدخل في عدم الكل الذي
له دخل في وجود المعلول فيكون له دخل في وجود المعلول فصدق تعريف المعد عليه
فيلزم بطلان الكلية القائلة كل علة معدة يجب عدمها عند وجود المعلول وان
مثل هذه الم[illegible] علة معدة ولا يوجب الاستعداد فان ايجاب الاستعداد ليس
مما يلزم المعد المصطلح المفسر بما له مدخل من حيث الوجود والعدم والاولى ان يجاب
عن السوال بان جزء المعد لا يجب ان يكون مدخليته من حيث العدم حتى يلزم كونه معداً
بالمعنى المصطلح ويمكن ان يجاب على الاول بان البناء في هذه الصورة علة معدة
فيمتنع اجتماعه مع البناء من حيث انه علة معدة له وجواز اجتماعه معه من حيث
ذاته لا يبطل تلك الكلية اذ المراد بها ان المعد من حيث هو معد لا يجامع مع المعلول
وفيه بحث اذ لو كان جزء العلة مدخل في الوجود المعلول من حيث عدمه فما لم ينعدم
ذلك الجزء لا يوجد المعلول فلا يجوز ان يجتمع مع المعلول ضرورة ان ما يجتمع مع
الشيء يحقق ذلك الشيء بدون عدمه واذا عدم البناء وحركته معاً فلعدم حركته
مدخل في وجود المعلول لا لعدمه غاية الامر ان عدم ان يكون مع العلة ومع العلة لا يلزم
ان يكون علة وتارة بالحل وهو ان المصدرية قيل انتخير بانه لا فرق بين
الخارجي والاعتباري في ان الاتصاف بهما بحسب نفس الامر يستدعي علة فالاولى ان
يقال المصدرية امر اعتباري فلا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار وفيه بحث
اذ ما ذكره انما يدل لو اراد وا بقولهم المصدرية امر اعتباري يكون الاتصاف به بحسب
نفس الامر وهو غير مسلم بل ارادوا انها امر اعتباري فلا يكون الاتصاف به بحسب
نفس الامر لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول قال بعض الفضلاء لنا في هذا
المقام بحث اما اولاً فلان ثبوت الخصوصية المعينة بالنسبة الى المعلول المعين وانتفاءها

بالنسبة الى غيره يتوقف على ثبوت التمايز لهذين الشيئين والا لم يكن لاختلاف فيهما بذلك
الثبوت والانتفاء وجه ولا شك ان التمايز وصف ثبوتي يتوقف على ثبوت المتمايزين
اما في الخارج او في الذهن فيلزم ان يتوقف الخصوصية على وجود المتمايزين اما في الخارج
او في الذهن فان توقف على الخارجي يلزم الدور وهو ظ وان توقف على الذهني يلزم
ان يتوقف خصوصية الباري تعالى مع العقل الاول على وجود العقل الاول في الذهن مع ان
وجوده الذهني متاخر عن وجوده الخارجي لان الوجود الذهني يتوقف على وجود الذاهن
في الخارج والذاهن اما العقل الاول او ما يتاخر عنه بالذات من سائر العقول و
النفوس اذ ليس للاشياء وجود ذهني في الواجب وهو يستلزم الدور ايضا واما ثانيا فلا
نم ان الخصوصية المرجحة لابد ان يكون للعلة لم لا يجوز ان لا يكون للمعلول علة قديمة مناسبة
مع علة مخصوصة لا يكون تلك المناسبة لشيء آخر بالنسبة الى تلك العلة هي الكافية في
اندفاع الترجيح من غير مرجح وما سيجيء من ان المعلول انما يدل على علة ما لا على المعينة لان
سبب الدلالة ليس الا الامكان في حيز المنع اذ لا نم ان سبب مطلق الدلالة منحصر في الا[مكان]
بل المنحصر فيه سبب الدلالة على علة ما دون المعينة لم لا يجوز ان يكون بين خصوص المعلول
والعلة مناسبة مخصوصة ليست في غيرهما ويكون تلك المناسبة سببا للدلالة على خصوصية
العلة كما بين الدخان والنار فان قيل ان الخصوصية متقدمة على المعلول فكيف يكون
راجعة اليه او صفة له قلنا ذلك التقدم بالنسبة الى وجوده الخارجي بالفعل دون الماهية
او ذات الهوية ولم لا يجوز ان يكون تلك الخصوصية راجعة الى احداهما او صفة لهما
لا يقال الماهية نسبتها الى الوجود والعدم على السوية فكونها خصوصية لاحدهما دون الآخر
ترجيح بلا مرجح لانا نقول اعتبار الخصوصية لدفع الترجيح بلا مرجح انما هو بالنسبة الى
ما هو ممكن الصدور عن الفاعل ولا شك ان العدم لا يمكن صدوره عن الفاعل الموجب كما
بين في موضعه فلا حاجة لنا الى اعتبار الخصوصية لدفع ذلك الترجيح بالنسبة الى العدم

١٩١

لعلل في علل الموجودات التي كلامنا فيها واما ثانيا فلان الخصوصية التي حكموا بكونها عبارة
عن ذات الفاعل في الواحد من جميع الوجوه ليست مما يمكن ان ينسب عن العلية بالنسبة
الى غير معلولها فان الشيء ثابت لنفسه غير ممكن السلب عنه وان نسب الى اي شيء
كان فان الانسان انسان بالنسبة الى جميع الاشياء فيلزم ان لا يكون الخصوصية
عبارة عن ذات الشيء بدون اعتبار شيء اخر معه لان الخصوصية حكموا بكونها
مما لا بد منه في الصدور عن الفاعل لدفع الترجيح بلا مرجح حكموا ثبوتها للعلة بالنسبة
الى غيره حيث قالوا لا بد لكل علة موجدة من خصوصية مع المعلول ليست مع غيره و
الحق ان الفاعل ما لم يلاحظ معه وينضم اليه الارتباط والمناسبة مع المعلول التي ليست
مع غيره لا يتصور ان يكون خصوصية تامة بالنسبة الى المعلول ومنعه بالنسبة الى الاخر
فيلزم ان لا يكون الخصوصية عبارة عن الفاعل الذي لا تكثر فيه اصلا ولو بوجه اعتباري
بل يكون عبارة عنه بعد الارتباط والمناسبة فلا يكون ما فرض واحدا واحدا وفي
بحثه بحث اذ لم يريدوا بالخصوصية نسبة بين العلة والمعلول كما حسبه هذا
الفاضل حتى يكون ذلك موقوفا على ثبوت الطرفين بينهما بل ارادوا بها امرا مخصوصا مقتضيا
لامر كذا وكذا والامر الكذائي معلوله وارادوا بالارتباط والتعلق في قولهم المراد
بالخصوصية امر مخصوص له ارتباط وتعلق واختصاص بالمعلول لا يكون له ذلك مع
غيره اقتضاؤه لكذا ولا شك ان اقتضائه لامر كذا وكذا لا يتوقف على وجود ذلك الامر
الذي يتوقف عليه وينفعه مثلا لو وجد امر يقتضي وجود فرس ذي راسين لا يتوقف
ذلك على ان يكون في الخارج او في الذهن فرسا ذا راسين بل الفرس المذكور يتبع ذلك
الامر ومعقبه اذا تم شرائط اقتضائه له فسقط بحثه الاول ولما يريدوا بالخصوصية
المرجحة امرا يكون للعلة بل ارادوا به الامر المخصوص المعين وهو نفس العلة الذاتية لم يتوجه
عليهم منع ذلك لجواز ان يكون ذلك الامر للمعلول لا للعلة فسقط بحثه الثاني ايضا ولما

كان المراد ثبوت الاختصاص بالنسبة الى المعلول وسلب الاختصاص بالنسبة
الى غيره اقتضاؤه للمعلول دون غيره سقطه بحث الثالث ايضا فظهر ان منشاء
الايراد سوء فهم المراد فانه ح يحقق مصدريتان متغايرتان فان قلت قد حكم الشارح
باتحاد المصدرية والخصوصية بقوله فيعبرون عن تلك الخصوصية بالمصدرية
ثم فسر الخصوصية بامر مخصوص له ارتباط وتعلق واختصاص بالمعلول لا يكون له
ذلك مع غيره فيكون المصدرية عين الامر المخصوص المذكور ولا يلزم من تعدد
المعلول تعدد الامر المخصوص المذكور لجواز ان يكون لذلك المخصوص مع كل واحد من المعلولين
ارتباط وتعلق واختصاص آخر لا يكون له ذلك مع غيره وبتعدد الارتباط والتعلق لا
يوجب تعدده نعم المصدرية التي هي نسبة بين المصدر والصادر بتعدد بتعدد الصادر
واين هذه من تلك قلت ذلك الامر المخصوص علة لاحد المعلولين من حيث انه مرتبط بامر كذا
وكذا ومناسب له مناسبة مخصوصة بها يوجد دون غيره ولولاها لكان ايجاده لذلك
المعلول دون غيره ترجيحا بلا مرجح مثلا اذا اراد شخص ان يحرك حركة مخصوصة ارادة ترتب
عليها الحركة صار بواسطة تلك الارادة مناسبا لتلك الحركة مناسبة مخصوصة تقتضي
صدورها عنه فيصدر الحركة عن مناسبها ويكون العلة الذاتية للحركة المذكورة هي
الشخص من حيث هو مناسب لها لا من حيث انه انسان او قائم او بان الى غير ذلك فلا
ح ان العلة الذاتية لاحد المعلولين هي المناسبة له من حيث هو كذلك وكذا العلة الذاتية
للمعلول الآخر هي المناسبة لذلك الآخر من حيث هو مناسب له والمناسبة ستمامها
ما يكون كذا وكذا تمامها مع ما يكون حاصلا بالفعل على انها امر عقلي انتزاعي لكن المناسب الذي
يصدر عنه المعلول موجود عيني ويتغاير باختلاف المناسبة فان المناسب لهذا
المعلول من حيث هو مناسبه مغاير لمناسب المعلول الآخر من حيث انه مناسب للآخر
حتى اذا استند احد المعلولين الى ذلك الآخر من حيث هو مناسب للآخر لم يكن اسناده الى العلة

بالذاتيه كاسناد الحاج الى الباني في قولك الباني معلل وان كان شخصا واحدا الا يرى ان العمى
والجهل وان كانا معدومين في الخارج لكن الاعمى والجاهل الموجودان فيه وان كانا بالذات
شخصا واحدا فهما متغايران بالحيثية بحيث يكون كل منهما علة عرضيه لما يكون الآخر
علة ذاتيه له فكذلك [illegible] الخصوص المذكور من حيث انه مرتبط باحدهما مناسب له مناسبة
بها موجبة دون غيره وبالجملة من حيث انه علة ذاتيه له وهذا هو المعنى بمصدريته
مغاير له من حيث انه مرتبط بالآخر مناسبة له تلك المناسبة المخصوصة فتحقق مصدريتان
متغايرتان بلا اشتباه وبهذا التحقيق يندفع الاعتراض بانه لم لا يجوز ان يكون لذات
واحدة من جميع الجهات خصوصية مع امور متعددة متشاركة في جهة واحدة او غير
متشاركة فيها لا يكون لها تلك الخصوصية مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها
لا بعضها دون بعض ووجه الدفع ان تلك الذات من حيث انها مرتبط باحدهما مناسبة
له علة ذاتيه له ومن حيث انها مرتبط بالآخر مناسبة اياه علة ذاتية للآخر ولا شك ان ار
تباطها باحدهما ومناسبتها له غير ارتباطها بالآخر ومناسبتها اياه فيكون المرتبط باحدهما
المناسب له من حيث هو كذلك اعنى العلة الذاتية له مغايرا للمرتبط بالآخر المناسب اياه اعنى
العلة الذاتيه فالعلة الذاتيه في الصورة المفروضة متغايرة متكثرة ويجب فيما فرض واحدا
من جميع الجهات جهة متغايرة وكثرة هف فان قلت اذا لم يكن للمناسبة المذكورة التي بها
يكون العلة علة وجود في الخارج كان حكمها حكم السلوب موجبا لتكثر الواحد الحقيقي
فكذلك لا يكون تكثرها موجبا لتكثره قلت اختلافها بعوارض اعتبارية ولا يستلزم
اختلاف معروضها في الخارج كالوحدة والكثرة فانهما وان كانا امرين اعتباريين
غير موجودين في الخارج لكن اختلافهما يستلزم اختلاف معروضها في الخارج فان كانت
المناسبة المذكورة من هذا القبيل يستلزم اختلافها اختلاف الواحد الحقيقي وان لم
يكن من هذا القبيل لم يختلف الواحد الحقيقي باختلافها اصلا حتى يكون امرا واحدا

واحدة علة ذاتيه ومقتضيه لكل واحد من امرين فيجب ان يصدر عنه بتلك الجهة
كل واحد منهما لانها كافيه في صدور كل واحد منهما فاذا صدر عنه احدهما لم يصدر عنه في
هذا الصدور ما يجب صدوره منه وهو الاخر وكذا اذا صدر عنه الاخر لم يصدر عنه في هذا
الصدور ما يجب صدوره عنه وهو الاول نعم لو صدر عنه [illegible] احد لكان الصادر
عنه في هذا الصدور جميع ما يجب صدوره عنه لكن يمتنع ان يصدر عنه بصدور واحد
اذ يتعدد الصادر يتعدد الصدور بالضرورة فتامل والحقتي كالواجب متصف
في حد نفسه في الخارج بالسلوب والاضافات غير مسلم اذ مرجع كون امر مسلوبا عن اخر
في الخارج الى عدم اتصاف الاخر به او عدم اتحاده معه الى ثبوت صفة في الواقع هناك
امر بمعنى ان ذلك الامر غير واقع لا ثبوت صفة العدم لامر واما جعل العدم صفة ثابتة له فانما
هو باعتبار العقل وتعمله كما نعتبر ان عدم كل واحد من الامور الغير الحاصله في البيت
حاصل فيه والواقع هنا كان ليس في البيت شيء من تلك الامور لان فيه اشياء كثيرة هي
اعدام تلك الامور فليس حصول الاعدام المذكورة فيه امرا واقعا في نفس الامر والاضافات
لما لم يكن في الخارج امتنع ان يكون الاتصاف بها فيه لان الاتصاف نسبة بين الموصوف والصفة
والنسبة فرع المنتسبين فلا تحقق بدونهما على ان الامور الاضافيه ثابتة للاشياء مقيسا
الى غيرها فكيف تستقيم ان الواجب في حد نفسه متصف بها قيل اتصاف الواجب
بالاضافات المتكثرة انما هو صدورك الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافي على المضاف اليه
والكلام في الصادر الاول وليس في تلك المرتبه الا الذات الواحدة من جميع الجهات فان قلت
سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته والواجب في اول مرتبة فرض متصفا بسلب جميع ما عداه
عنه قلت السلب يعتبر على وجهين الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون شيئا فضلا
الى الصادر يتعدد العله لاجله بل مصداقه وجود ذات العله وحدها بغيرها وح لا يعقل تعدد
العله والثاني ان يعتبر له نحو تحقق ينضم الى العله وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل

الا بعد حصول الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده فتامل وبين
مهنا تبين انه لا توقف للربط على وجود الخصوصية ونحن نريد ان يقال ان العلة يجب ان
تتعين بالنظر الى وجود المعلول ولا يتحقق ذلك الا اذا كان نسبتها اليه والى غيره على
سواء بل لابد ان يكون له اختصاص به ومن البين ان الشيء الواحد من حيثية واحدة
لا يكون مختصا بشيء وبغيره فان الاختصاص باحدهما ينافي الاختصاص بالاخر بديهة
وبهذا يندفع الاعتراض بانه يجوز ان يكون له خصوصية امور متعددة فيصدر عنها تلك الامور
باسرها لان تلك الخصوصية لما كانت مشتركة بين المجموع وبين كل واحد من الاحاد فليست هي
وحدها منشأ تعين صدور المجموع ولا منشأ تعين صدور كل واحد فانها ليست مطلقة
بل خصوصية بالقياس الى ما عدا الاجزاء فقط فتلك الخصوصية لا يكفي في صدور شيء من
تلك الاجزاء لان نسبة العلة بحسب هذه الخصوصية الى كل جزء والى غيره من تلك الاجزاء
سواء فلا يقتضي شيئا من الخصوصيات هذا تقرير البرهان على وجه يندفع عنه كثير
من الشبه ولقائل ان يقول لا نم ان العلة يجب ان يكون لها مع كل واحد واحد من معلولاتها
خصوصية ليست لها مع غيره مطلقا وما ذكرتم من ان العلة يجب ان تتعين بالنظر اليها وجود
المعلول على عدمه مسلم لكن ذلك يقتضي ان يكون لها بالنسبة الى وجودها خصوصية لا يكون لها بالقياس
الى عدمه لا ان يكون لها بالقياس الى المعلول خصوصية لا يكون لها بالقياس الى غير المعلول مطلقا
فيجوز ان يكون لها مع جميع المعلولات خصوصية تترجح بالنظر اليها وجود كل منها على عدمه وان
نعم انه يجب ان يترجح بها وجوده على وجود غيره فهو بل هو اول المسئلة والجواب ان الحكم المذكور
ضروري فان العقل يحكم بانه لابد ان يكون بين العلة والمعلول خصوصية لا [illegible] تلك
الخصوصية مع غيرها والا لكان صدوره عنها ترجيحا بلا مرجح وفيه نظر اذ دعوى البداهة
في محل المنع والترجيح بلا مرجح انما يلزم لو صدر عنها ما ليس لها معه خصوصية او صدر عنها
بعض ماله تلك الخصوصية دون بعض اما لو صدر عنها جميع ماله معها تلك الخصوصية كما فرضنا

فلا يلزم الترجيح دون غيره لاحدهما على الآخر وقد تلخص من هذا المبحث ان مدار هذا
التقرير على انه يجب ان يكون للعلة خصوصية مع كل معلول بحيث لا يشاركه فيها غيره من المعلولات
سواء كانت الخصوصية موجودة او لا ثم قيل اقول لا يخفى على الفطن المرتاض انه اذا اشتركت
الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشاء خصوصية كل واحد وهو ميته
التي بها يمتاز عن غيره فتلك الخصوصية لو اقتضت شيئا لاقتضت لا محالة المشترك
فلم غير مسلم اذ لا يلزم من اعتبار تحقق ما لا تحقق له وجوده اصلا لا ذهنا ولا خارجا
فان من الجائز ان يعتبر تحقق اجتماع النقيضين مع ان وجوده ممتنع ذهنا وخارجا فالاعتبار
المحقق لا يكون مستلزما للوجود ولا يلزم من اعتبار تحقق السلب وجوده ومنها ما ادعاه
من ان اذا اشتركت الخصوصية بين الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشاء
خصوصية كل واحد وهو ميته التي بها يمتاز عن غيره غير مسلم ايضا اذ خصوصية العلة مع
المعلول لو كانت مشتركة بين معلولين كانت العلة مقتضية لكل واحد منهما فيكون
منشاء لخصوصية كل منهما مثلا لو كانت علة مقتضية لا و ب كان اقتضاؤها مشتركا
بينهما وكانت العلة منشاء خصوصية كل منهما ولا يلزم من اشتراك الخصوصية اقتضاء
القدر المشترك بينهما لاحتمال ان لا يكون قدر مشترك بينهما او يكون بينهما قدر مشترك
ولا يكون مقتضى العلة بل يكون مقتضاها خصوصية كل واحد من المعلولين بل لا يصح ان يكون
مقتضى له اذ لو كان مقتضيا للقدر المشترك لم يكن اقتضاؤها مشتركا بين امرين بل يكون
مختصا بامر واحد هو القدر المشترك وقد فرض مشتركا هف فما حسبه من ان الخصوصية لو
كانت مشتركة كانت مقتضية للقدر المشترك يكون باطلا قطعا والجواب
ان بعض صلحاء قيل صدور لا ليس صدور ب فهو لصدور لا لما اتصف بصدور
لا انفك اتصف بلا صدور ب فاذا كان له شيئان جاز ان يكون متصفا من حيثية اخرى
بلا صدور ب من غير تناقض اما اذا لم يكن له الا حيثية واحدة لم يتصف بهما للزوم

التناقض وتفصيله ان اتصاف شيء بامر هو لا اتصافه باخر فهو من حيث الاتصاف بذلك
الامر لا يتصف بغيره فلا يجوز اجتماعهما من حيثية قال الكاتبي بعد ما ذكر المنع الذي ذكره
الشارح وان [illegible] فلا تناقض بين قولنا صدر عنه او لم يصدر عنه لانهما مطلقتان
وان قيدت [illegible] بالدوام كانت كاذبة قيل اقول المطلقتان انما صدقتا لاحتمال وقوع
كل منهما في زمان فاذا اتحد الزمان فيهما لم يكن اجتماعهما في الصدق ثم لا يخفى ان جعل
الحيثيات ههنا بمنزلة الازمنة اذ لا معنى لاعتبار الزمان ههنا واراد بالمطلقتين
ما لم يقصد الحكم فيه بعموم الحيثيات وبالدوام ما قيد بعمومها ح نقول انما جاز
صدق المطلقتين بهذا المعنى لاحتمال اختلاف الحيثية اما اذا اتحد الحيثية فلا يمكن صدقهما
معا وعند هذا يظهر انعكاس تشنيع الامام على الشيخ ثم ان بهمنيار في التحصيل استدل على
المط بانه قد تقرر انه يجب صدور الشيء عن موجبه لا يصدر عنه فان صدر عن ا ح
من حيث يجب صدور ب عنه لم يكن واجبا صدور ب عنه فانه ان صدر عنه ج من حيث
يجب صدور ب عنه كان من حيث وجب صدور ب عنه صدر ما ليس ب فلا يكون
اذن صدور ب واجبا عنه وانت تعلم انه يتوجه عليه انه لا يلزم من العروض وهو صدور
خ من حيث يجب صدور ب ان لا يكون ب واجبا بل انه لا يكون ب واجبا من حيث وجب
ح بعينه وهل الكلام الا في نفسه و يندفع بمثل ما ذكرنا فتدبر وفيه بحث اما اولا
فلانا نان اراد بلا صدور آ في قوله صدور لا ليس صدور آ فهو لا صدور آ غير صدور آ
فغير مفيد لان غير صدور آ ليس نقيضا لصدور آ فلا يلزم التناقض بل نقيض صدور آ
عدم صدوره واذ اراد به عدم صدور آ فللخصم منع ضرورة انه لا يلزم من صدور
الباء الذي ليس بالف عدم صدور الالف بل هو اول المسئلة واما ثانيا فلان الحصر
المستفاد من قوله المطلقتان انما يصدقان لاحتمال وقوع كل منهما في زمان ممنوع لاحتمال
ان يصدقا في زمان واحد عند فقدان شرط آخر من شروط التناقض كالامر الواحد المعروض

لعرضين متقابلين فانه في زمان واحد يصدق عليه انه واحد وليس بواحد وقوله
فاذا اتحد الزمان منهما لم يكن اجتماعهما في الصدق مع انه اراد دفع الايراد بمثل ما ذكر
انه يندفع بانه اذا وجب الباء من حيث وجب ج بعينه لم يتحقق منشاء خصوصية كل منهما
بل يتحقق منشاء القدر المشترك وكلا الامرين غير مسلم لما مر في محله هذا الوجه
كتبه ابن سينا الى بهمنيار هذا الوجه في كتاب التحصيل لكنه لم يجعل اللازم اجتماع النقيضين
كما نقله الشارح بل جعل اللازم عدم صدور الباء عن الالف من الحيثية التي يجب صدوره
عنه منها فانه قال واعلم ان الشيء البسيط الذي لا تركيب فيه اصلا لا يكون علة لشيئين
متغايرين بالطبع فانه لا يصدر عنه شيء الا بعد ان يجب صدوره عنه فان صدر عن
الالف الجيم من حيث يجب صدور الباء عنه لم يكن ح واجبا صدور الباء عنه فانه ان صدر
عنه ج من حيث يجب صدور الباء عنه كان من حيث وجب صدور الباء عنه يصدر عنه
ما ليس باء فلا يكون اذن صدور الباء عنه واجبا هذا كلامه ووجهه ان الباء والجيم
اذا وجبا من حيثية واحدة وكانت تلك الحيثية كافية في صدور كل منهما وجب ان يكون الصدور
منهما متعلقا بكل واحد منهما فلو صدر عنه احدهما لم يتعلق ذلك الصدور بالاخر فقد وجب
ان يتعلق به فيلزم ان لا يصدر عنه بذلك الصدور ما يجب ان يصدر به هف فان قلت
لم لا يجوز ان يتعلق الصدور المذكور بهما معا وح لا يلزم عدم صدور ما يجب صدوره قلت
يمتنع ذلك اذ الصدور نسبة بين المصدر والصادر وبتعدد الصادر يتعدد الصدور
بالضرورة فلا يجوز ان يصدر امران بصدور واحد فلو صدر امران فلا بد ان يكون هناك
صدوران وبه يعلم صدور ما يجب صدوره فتدبر وتبصر واذا عرفت ذلك لاح لك
ان مبناه حمل الكلام على خلاف المرام قال بعض الفضلاء لو استلزم تعدد المصدور تعدد المصدر
لم يكن ان يقتضي ماهية بسيطة لذاتها اللازمين في مرتبة واحدة الا بواسطة لازمين اخرين كذلك
وهكذا فيلزم ترتب لوازم غير متناهية مع كونها محصورة بين حاصرين الماهية واللازم

الحق بيان الملازمة ظ واما بيان بطلان اللازم فلان كل ماهية بسيط يلزمها الامكان والبسا
طة لذاتها وان منع الحصر فيه فنمنع بطلان ذلك التسلسل مما لا وجه له لان الدليل برهان التطبيق
عليه لا يقال انها امور اعتبارية لا يحتاج الى علة ولو احتاجت فلا يحتاج الى علة موجودة
والكلام في [illegible] الوجود ومصدره لانا نقول الاتصاف بالامور الاعتبارية تحتاج
الى علة وان لم يكن نفسها محتاجا اليها والكلام في الاتصاف بتلك اللوازم لا في نفسها و
الفرق بين صدور الموجود وصدور الاتصاف بالاعتباري في كون تعددهما مستلزما
لتعدد المصدر وعدم استلزامه وفيه بحث اذ بطلان اللازم ممنوع قوله ماهية بسيط
يلزمها البساطة والامكان لذاتها قلنا قد مر غير مرة ان صدق المشتق لا يستلزم ثبوت
المبدا فكما ان صدق الواجب والموجود لا يستلزم ثبوت مبدئيهما كذلك صدق الممكن
لا يستلزم ثبوت الامكان وصدق البسيط لا يستلزم صدق البساطة سلمنا ان هناك
بساطة وامكانا لكن مرجعهما الى السلب فان الامكان عدم اقتضاء الوجود والعدم او عدم وجوب
الوجود والعدم نظرا الى ذات الممكن والبساطة سلب الجزء وعلة السلب عدم علة الثبوت
مثلا الممكن لا يقتضي الوجود والعدم لفقدان علة اقتضائهما فلا يكون علتهما بالذات سلمنا
ان علتهما الذات لكن لا نم انهما في مرتبة واحدة اذ الامكان يعرض الماهية مقيسة الى
الوجود والعدم والبساطة يعرضها في انها واعترض بان ثبوته لا يتوقف على ثبوت الغير
وفيه بحث اذ لا ثبوت للسلب في الواقع والواقع انه ليس هناك شيء وثبوت السلب باعتبار
العقل وتعمله كامر فكيف لا يكون موقوفا على العقل واعتباره فان قلت مدخلية
السلب في العلة لا يتوقف على ثبوته لما سبق من ان الوجود قد يتوقف على عدم شيء
ثم لا يجوز ان يصدق عن الواحد الحقيقي بشرط عدم امر شيء وبشرط عدم امر آخر شيء آخر
مع انه لم يكن المسبب ثبوت قلت اذا لم يكن الواحد الحقيقي مضافا بالسلب لم ينضم اليه
ما تعدد تعدده ومرجع الامر هنا الى ان يكون الواحد الحقيقي موجودا او يبقى غير موح

تعدد العلة بالسلوب غير معقول كما لا يخفى   الاول انه يلزم احتياجه الى كل من العلتين

الح فيه بحث لانه ان اراد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بايجادها فلا نم ان

العلة يجب ان يكون كذلك لجواز ان يكون المعلول محتاجا الى [illegible] و [illegible] يوجد العلة المعينة من

غير ان يحتاج اليها بخصوصها كما ان زيد المحتاج الى من تعطيه دينارا [illegible] يعطيه عمرو من غير

ان يكون محتاجا الى عمرو بخصوصه وان اراد بالاحتياج مجرد الاستناد المصحح للفاء فهو

لا ينافي الاستغناء عنه بغيره والجواب ان المعلول لا يستند الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه

بالضرورة اذ لو امكن كون احد الامرين او الامور كافيا في تحقيقه كان العلة بالحقيقة هو القدر

المشترك لا كل واحد بعينه فلا تعدد في العلة بالحقيقة وح يظهر جواز امتياز كل من

شقي الترديد المورد في السؤال وفيه بحث اذ لا نم ان المعلول لا يستند الى ما يتوقف عليه

بخصوصه بالضرورة اذ لو امكن كون احد الامرين او الامور كافيا في تحققه كان العلة السند

ما مر من المثال فان اعطاء الدينار يستند الى عمرو ولا يتوقف عليه بخصوصه ودعوى الضرورة

فيه غير مسموعة فانه قد يستند الى ما يتوقف عليه بخصوصه وقد يستند الى ما يتوقف

عليه بعمومه كيف ولو كان المعلول لا يستند الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه لكان الا

الامر الواحد بالشخص الكافي في ايجاده احد الامور مستندا الى القدر المشترك بينهما كما حسب

هذا القايل وهو واحد بالعموم فاذن يكون الواحد بالعموم فاعلا للواحد بالشخص

قال بعض الفضلاء هذا الدليل لو تم لدل على امتناع توارد العلل المستقلة الاجتماع

على سبيل البدل على معنى ان اي علة توجد ابتداء موجدا للمعلول بها بيان ذلك ان كل واحد

منها لما كان مستقلا في الايجاد استغنى المعلول عن الاخر فلا يكون ما فرض علة علة لان

معنى العلة ما يحتاج اليه الشيء والمستغنى عنه لا يكون محتاجا اليه لا يقال المستغنى

عنه لا يكون محتاجا اليه وقت الاستغناء الاجتماع النقيضين واما كونه محتاجا اليه في وقت

[illegible] الغير فليس بمستحيل لانا نقول المعلول اذا كان وجوده مع احد العلتين يكون بلا نه

غنيا عن الآخر والغني عن الشيء بذاته لا يحتاج اليه اصلا كما صرح به في شرح المواقف فيلزم
ان لا يكون ما فرض محله علة لعدم اتصافه بالاحتياج والحق ان ما ذكر من التوارد ليس
بتوارد حقيقة [illegible] علة في تلك الصورة احد الامرين اذ اليه الاحتياج دون خصوص شيء
منهما واقول المراد من الاحتياج الذي اعتبر في تفسير العلة كون الشيء بحيث لو وجد
المعلول بمدخليته وهو لازم لكل علة وان لم يكن وجود المعلول حاصلا بها بالفعل والغناء
الثابت لاحدى العلتين بسبب استقلال الاخرى في المعلول ليس بمناف لعليتها
والاحتياج اليها بالمعنى المذكور بخلاف الغناء الثابت لها في صورة اجتماعها فانه عدم
الاحتياج بالمعنى المذكور وهو ينافي العلة اذ المراد بالاستقلال ان المعلول يوجد بكل منهما
فقط وان فرض كون الآخر الموجود معه غير موجود وهو يستلزم عدم مدخلية الآخر في كونه
موجودا وهو معنى الغناء المنافي للعلة وما ذكر من ان العلة في هذه الصورة احد الامرين ان
اراد به مفهوم الاحد فهو امر مبهم لا يكون علة لمعين وان اراد المعين فاما ان يراد كل واحد
معين فذلك هو التوارد وان اراد الاحد المعين الخصوص فلا يكون الآخر من العلة
وفيه بحث اما اولا فلان الممكن لما ساوى نسبة طرفي الوجود والعدم بالقياس
الى ذاته يحتاج في وقوع كل واحد منهما الى مرجح ويمتنع وقوعه بدونه اذ لو امكن وقوعه
بدونه لزم امكان الترجيح بلا مرجح وانه مح كما ان الترجيح بلا مرجح مح لان امكان المح مح
ايضا وذلك المرجح وما يتوقف عليه يسمى علة فوجود المعلول بدون العلة يكون ممتنعا
والتفسير الذي ذكره هذا الفاضل يستدعي امكان وجوده بدونها فعلى ان هذا
المعنى الذي فسر الاحتياج به لا يفهم من لفظ الاحتياج الى العلة اصلا فما هو العلة با
لحقيقة في صورة التوارد على سبيل البدل هو القدر المشترك لا خصوصية كل واحد
واما ثانيا فلانا نختار ان العلة في الصورة المذكورة مفهوم احد الامرين وهو القدر المشترك
قوله هو امر مبهم لا يكون علة لمعين قلنا القدر المشترك امر عام يكون تارة في ضمن

خاص وتارة اخرى عين خاص آخر فالامر الخاص المذكور يستند اليه المعلول ويكون
علة للمعلول ومحتاجا اليه لعمومه لا لخصوصه فالمعلول محتاج الى معين وذلك
المعين علة له من حيث انه عين العام ومتحد معه لا من حيث انه خاص حتى لو لم يكن
ذلك المعين عين العام المذكور ومتحدا معه لم يستند اليه المعلول كما ان الانسان يصدر
عنه الحركة الارادية من حيث انه حيوان لا من حيث انه انسان حتى لو لم يكن الانسان عين الحيوان
ومتحدا معه لم يصدر عنه الحركة الارادية فصدور المعلول معين لا مبهم لكن صيرورة
ذلك المعين مصدرا بواسطة انه عين العام ومتحد معه وغاية ما لزم من ذلك
ان يكون المعلول مستندا الى ما يحتاج اليه لعمومه لا لخصوصه ولا محذور فيه
الثاني انه لو توقف على كل منهما علة مستقلة قيل فيه بحث لانه لا يلزم من توقفه على كل واحد
منهما توقفه على المجموع حتى يلزم ان لا يكون شيء منهما علة مستقلة الا يرى ان الشارح
قرر ان كل من اجزاء العلة التامة موقوفا عليه وليس المجموع كذلك وان اراد بتوقفه على كل
منهما وقفه على المجموع ورد عليه بعد اباء اللفظ عنه ان المختار قسمه الرابع وهو التوقف
على الكل الافرادي بل هذا معنى تعدد العلة المستقلة الذي هو محل النزاع والجواب انه اذا
توقف المعلول على كل واحد منهما كان مجموعهما المجموع ما يتوقف عليه المعلول وبذلك يحصل
المط وهو انه لا يكون شيء منهما علة مستقلة سواء كان ذلك المجموع موقوفا عليه اولا لا يقال
لجواز ان يكون الموقوف عليه احدهما لا بعينه لانا نقول فلا تعدد في العلة كما مر كان
قيل قد قرر الشارح خلاف ذلك فيما سبق حيث منع المقدمة القايلة اذا لم يكن خصوص شيء
منهما شرطا فلا تعدد في العلة وجعل الجواب الحلي عما يتوجه على تعاقب العلل على معلول واحد
قلنا هذا مبني على ما سنقرره من انه اذا تحقق احدى العلتين تعين احتياج المعلول
بخصوصه اليه فالحاصل ان راي الشارح ان العلة يجب ان يكون موقوفا عليه لا يلزم ان
يكون منشاء التوقف على خصوصها ذات المعلول بل يجوز ان يكون منشاه الامر كما سيجيء

١٩٧

وفي بحثه بحث اذ يكفي في علم استقلال كل واحد من العلتين توقف المعلول على كل واحد منهما
لانه يصدق قح على احدى العلتين انها جميع ما يتوقف عليه المعلول لتوقفه على العلة الاخرى لا
يتوقف ذلك على ا[illegible]دق على جميعهما انه يتوقف عليه حتى يمنع ذلك ويسند بان الجميع ليس موقوفا
عليه ولا بان [illegible]ما مجموع ما يتوقف عليه ليستدل بذلك على عدم استقلال كل واحد منهما
وهنا بحث فالواحد بالنوع قبل الاولى ان يقال كما في الشرح القديم انه لا يمتنع توارد العلتين
المستقلتين المختلفتين بالنوع عليه لان هذا هو معنى العكس في الوحدة النوعية اعني ان يكون
المعلول واحدا بالنوع والعلة كثيرا بالنوع واعلم ان الشارح لم يتعرض لبيان الاصل وهو ان العلة
الواحدة بالنوع لا يصدر عنه الا الواحد بالنوع وقيل في بيانه لان مقتضى العلة الواحدة من حيث
هي لا تختلف لما مر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وانت تعلم بانه لا يتم المط بهذا
القدر كيف وما مر انما هو في الوحدة الحقيقية التي لا تكثر فيه اصلا والواحد بالنوع اعم
من ذلك والتحقيق ان الواحد بالنوع اذا اقتضى من حيث الطبيعة النوعية وحدها من غير
ملاحظة للاعتبارات المختلفة بالحقائق شيئا فلا يقتضي امورا مختلفة بالنوع لعدم
الاختلاف في العلة واما حديث اشتماله على الجنس والفصل وجواز اقتضاء كل
واحد منهما امرا مخالفا بالنوع لما يقتضيه باعتبار الاخر فخارج عما نحن فيه اذ لا يكون
نوعا واحدا بالنوع بل يكون علة كل منهما مخالفا بماهيته لعلة الاخر ضرورة اختلاف
طبيعة الجنس والفصل وعدم دخول احدهما في الاخر لا يقال اذا اقتضى الجنس
بشرط الفصل شيئا والفصل بشرط الجنس امرا مخالفا له بالنوع نعد والمعلول بالنوع
مع عدم اختلاف العلة بالنوع اذ مجموع الجنس والفصل وهو نوع واحد علة
لكل واحد منهما لانا نقول علة الاول الجنس والفصل شرط وعلة الثاني بالعكس
فالعلة الفاعلية فيهما مختلفة بالنوع وكذا حديث اقتضاء النوع باعتبار المشخصات
[illegible] للانواع المختلفة لان تلك المشخصات ان اختلفت بالنوع فظ والا ا[illegible]

بالنوع فلا بد من الانتهاء الى مشخصات مختلفة بالحقيقة اذ لو لم يكن في احدها صفة مسلوبة
عن الاخر لم يتحقق الامتيازة فلا بد ان ينتهى الى امور مختلفة بالحقيقة في كل الطرفين
او الى امر يتحقق في احد الطرفين مسلوب عن الاخر على الوجهين لا يكون العلة في كل
كلها امرا واحدا بالنوع من حيث وحدتها النوعية من غير مدخل [illegible] يوجب اختلاف
الحقيقة لا يقال ربما كان الامر المستقيم امرا متشخصا بذاته لا يكون له ماهية
نوعية لانا نقول على التنقل يلزم ايضا يكون خارجا عما نحن فيه لان الطبيعة النوعية
مع ذلك الامر مخالفا بالحقيقة لتلك الطبيعة النوعية به وحدها او مع امر آخر
وان لم يكن بح الطبيعة مع ذلك الامر تحت نوع بقي ههنا ان نقول كما لا يجوز ان
يصدر عن الواحد بالنوع من حيث الطبيعة النوعية وحدها امور مختلفة
بالنوع كذلك لا يجوز استناد الواحد بالنوع من تلك الحيثية الى امور مختلفة بالنوع
والا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد فلا فرق بين الاصل
والعكس في الوحدة النوعية ايضا ودفعه انه لا يمتنع اجتماع المتقابلين في الطبائع
النوعية فلا محذور في اجتماع الاستغناء والاحتياج فيها فتامل واعلم انه ذكر
الشيخ في الهيات الشفاء في فصل ترتيب وجود العقول والنفوس انه لا يجوز ان
يكون الصادر من المعلول الاول كثرة متفقة بالنوع وذلك لان المعاني في [illegible]
التي فيه وبها صدر والكثرة عنه ان كان مختلفة الحقائق كان ما يقتضيه الشيء
كل واحد منهما شيئا غير ما يقتضيه الشيء الاول في النوع فلم يلزم كل واحد منهما ما
يلزم الاخر بل طبيعة اخرى وان كانت متفقة الحقائق فبماذا خالفت ف
تكثرت ولا انقسام مادة هناك انتهى وفيه تصريح بان الواحد بالنوع لا يستند
الى علل مختلفة بالنوع وهو خلاف ما ذكره المص من انتفاء العكس في الوحدة
فيه [illegible] وفيه بحث اما اولا فلان مبنى كلام المعترض على ما يتبادر منه [illegible]

ماهية النوع يجوز ان تقتضي امرين مختلفين بالنوع بسبب تركبه من امرين كذلك

فانه بسبب الاقتضاء الى النوع لا الى اجزائه وح لا ينافي ذلك ما ذكره هذا القايل من

ان المقتضي ح يكون امرين مختلفين فان المقتضي هو امر واحد بالنوع و

اقتضا[illegible] بواسطة تركيب ذاته من امرين مختلفين فلا بد لنفيه

من دليل [illegible] فلا يجوز ان يكون التشخصات متحدة بالنوع ومختلفة

بالعدد ويقتضي كل واحد منها نوعا اخر وغاية ما لزم من ذلك ان يقتضي كل فرد

من افراد نوع واحد فردا من نوع اخر وفساد ذلك ليس بينا ولا مبينا واما ثالثا

فلان ما استدل به على اختلاف التشخصات بالحقيقة من قوله اذ لو لم يكن في

احدها صفة مسلوبة عن الاخر لم يتحقق الامتياز لا يدل على اختلافهما بالحقيقة

اصلا لجواز ان يكون متفقة بالحقيقة ويكون في بعضها صفة مسلوبة عن الاخر

كما في افراد نوع واحد [illegible] يجوز ان يحتاج الى علة ما فيه بحث اذ لو احتاج المعلول

الى علة مثلا الى كل واحد من العلتين كان ما يحتاج اليه المعلول الواحد متعددا

وغاية ما لزم من حصول الاستناد الى كل واحد منهما من قبله ان يصير ما استند

اليه المعلول متعددا ولا يلزم من ذلك ان يصير ما يحتاج اليه المعلول في الصورة

المفروضة متعددا فيكون المحتاج اليه الذي هو العلة بمقتضى تعريفها في الصورة

المفروضة غير متعدد فلم يكن هناك توارد العلتين على معلول واحد نوعي بل يكون

ما يستند اليه المعلول والمفروض ذلك لا هذا [illegible] معين كل واحد منهما احتياج المعلول

الى نفسها على ما تقدم فيه بحث اذ قد تقدم ان كل واحدة من العلتين معين استناد

المعلول اليه ومعناه انهما معين وقوع المعلول بها لا انهما معين احتياج المعلول

اليها اذ لو اريد بالاستناد الاحتياج لكان المعلول محتاجا الى كل منهما في نفس الامر

بسبب اقتضاء العلتين فيمتنع وجوده بدونهما معا لامتناع وجود المحتاج بدون

المحتاج اليه سواء كان منشاء الاحتياج ذات المحتاج او ذات المحتاج اليه او امرا
ثالثا فيكون مجموعهما علة واحدة مستقلة لا ان كل واحد منهما علة مستقلة الجزء كما هو
المفروض والطبائع لا وجود لها في الخارج غير مسلم بل الحق انها موجودة فيه كما
ذهب اليه جمهور الحكماء وصرح به المص في مباحث الماهية وقد حققناه هناك كيف لا
مبنيا على وجودها فيه فتصدق قولك زيد انسان في الخارج فان المراد بالمحمول في
تلك القضية هو ما يفهم من لفظ الانسان كما اطبق عليه المنطقيون فاذا لم يكن هذا
المفهوم موجودا في الخارج لم يصح ان زيدا هو هذا المفهوم فيه لان ما لا يكون موجودا
في الخارج لم يصح ان يكون زيد عينه فيه بالضرورة فهو ايضا موجود في الخارج
ولا شك انه طبيعة نوعية فيكون الطبيعة النوعية موجودة وهو المط
بل معناه ان افراده التي هي واحدة بالنوع لا خفاء في ان تلك الافراد امور متكثرة
في الواقع وكان وصفها بالوحدة وصفا لها بحال متعلقها الذي هو النوع فلو حمل
كلام المصنف على ما حمله الشارح يصير حاصله انه يجوز توارد العلل المستقلة
على الامور الكثيرة التي يكون نوعها واحدا وقد جوز هذا الكلام لا يخفى فالوجه ان يترك
كلام المص على ظاهره ومعنى بان الواحد بالنوع لا يلزم ان يكون علته واحدة
بالنوع لجواز ان يصدر نوع واحد من انواع متعددة وما استدل به على
ذلك فقد عرفت ما فيه انفا فيه بحث يعرف بالتامل كان ذلك البحث
هو انهما ليسا من المعقولات الثانية لان المعقولات الثانية انما يعرض الاشياء في
العقل وهما ليسا كذلك لصدق العلة والمعلول على الاشياء حال كونها في الخارج و
الجواب ان مفهوم العلة والمعلول داخل في تعريف المعقول الثاني حسبما
حققناه ولا ينافي ذلك صدق ذلك المفهوم على الاشياء حال كونها في الخارج كما
في مفهوم الموجود والشيء والواحد والكثير كذلك فيل تقريره على ما علم من كلام الشارح

في نظايرها ان المعقولات الثانيه ما يعرض الموجود الذهني فما لا يكون وصفا للموجود الذهني
لا يكون منها والوجود ونظايره كالعلة والمعلولية ليست اوصافا للموجود الذهني فان الموجود
في الخارج ليس هو الماهية الموجودة في الذهن بل الماهية من حيث هي وكذا الموصوف
بعليه الموجود الخارجي مثلا ليس هو الماهية الموجودة في الذهن بل الماهية الموجودة في
الخارج اذ ... في العلة اقتضاء وجود المعلول بالفعل وان اخذ بمعنى كونه بحيث لو وجد
لاستتبع المعلول فالموصوف بها هو الماهية من حيث هي فلذلك حكم الشارح بانه ليس الوجود
من المعقولات الثانيه وكانه حسب انه يجب ان يكون الوجود الذهني قيدا للموصوف
بالمعقولات الثانية حتى يكون موصوفها الماهيه مع قيد الوجود الذهني وليس كذلك بل المعتبر
في المعقول الثاني ان يكون الوجود الذهني مناط العروض على ما سبق تفصيله ولا شك ان الماهية
بحسب وجودها في الخارج لا تتصف بالوجود في الخارج بل هي عينه بحسب الاعتبار فلا
يكون الوجود عارضا لها بحسب هذا الوجود وانما تغاير عنه في تصور الذهن فقط على الوجه
الذي سبق فيكون عارضا ذهنيا بقي الكلام في العلة والمعلولية ولا شك ان لو اريد بهما
ترتب الاثر الخارجي عليه بالفعل ومقابله فهما من اللواحق الخارجية وانه ما لم يوجد شيء
في الخارج لم يتصف بان وجوده الخارجي عن شيء عن شيء وان اريد بهما كونه بحيث لو وجد
استتبع لا ستتبع المعلول ومقابله فلا ريب في عدم كونهما من اللواحق الخارجية عسى
ان يكون من لواحق الماهية التي اختصاص لها بالذهن في الخارج وان اخذ على وجه
يتحقق في الخارجي مثلا ان يوخذ في العلة كونه بحيث يحصل وجود للمعلول بوجودها
ويوخذ معه بعد مبهاو في المعلولية اللازم لهذا المعنى ومضايفه كانا من اللواحق الذهنية
والامر في مثل ذلك هين هذا ويحتمل ان المصنف تسامح في بعض المواضع بذكر المعقولات
الثانية في مقابلة اللواحق الخارجية وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالوجود والعلية
والمعلولية معانيها المتبادرة منها فلا يصح قوله بل هي عينه بهذا الاعتبار ضرورة ان ...

لبسب عين الوجود بهذا في الخارج وان اراد بها المشتقات فكما ان الماهية عين الوجود
في الخارج كذلك عين المعلول فيه وانما يمتاز المعلول عنها في تصور الذهن فقط فلو اندفع
بذلك الاشكال عن الوجود يندفع به الاشكال عن المعلول بل عن العلة ايضا فما حسبه من ان
بذلك يندفع الاشكال عن كون الوجود معقولا ثانيا دون العلة والمعلولية كما يدل عليه
قوله بقي الكلام في العلة والمعلولية غير مسلم واما ثانيا فلان المص فسر العلية بما فسرها
ثم حكم بانها من ثواني المعقولات وهذا القايل في صدد بيان ذلك وما لم يقدر على بيان
ان المعنى المذكور من المعقولات الثانية قال لو اريد بالعلة معنى اخر كان من المعقولات
الثانية والمعنى الآخر المذكور ليس معنى لفظ العلة اصلا ولم يعاهد اطلاق لفظ العلة عليه
ولو استقام هذا البيان لجاز ان يبين بمثله ان العوارض الخارجية من المعقولات الثانية
وبالعكس مثلا لا يقال لو اريد بالسواد كذا كان من المعقولات الثانية ولو اريد به كذا
كذا كان من العوارض الخارجية والعجب سد يل هذا البيان بقوله والامر في مثل ذلك هين
الافتقار نسبة لا يتصور الا بين المنتسبين الخ قال بعض الفضلاء كون التوقف
نسبة لا يقتضي الا مطلق التغاير بين الشيء ونفسه ولو بحسب الاعتبار ومن الجايز ان
يتحقق التغاير بين الشيء ونفسه بحسب الاعتبار ولذلك ثبوت الشيء لنفسه
ضروري وثبوت الذاتي بمعنى الذات غير معلل ويمكن ان يقال اراد ان التوقف نسبة
نسبة غير اعتبارية فيتوقف على تغاير المنتسبين بالذات دون الاعتبار ولا يلزم ان يكون
التوقف اعتباريا ايضا والتوقف بحسب نفس الامر وفيه بحث اذ المعنى ثبوت الشيء
لنفسه وثبوت الذاتي للذات صحة الحمل والحمل هو الحكم بالاتحاد وليس بين المتحدين
نسبة قال سند لا ال بذلك على ان بين الشيء ونفسه نسبة غير مسلم بل لان المعلول
المعين لا يستلزم علة معينة قيل ان اراد استلزام المعلول المعين للعلة المعينة ليس كليا بناء
على جواز تعدد علل الشيء الواحد على سبيل البدل فعلى تقدير التسليم غير نافع في هذا المقام

للجواز ان يكون بعض المعلولات المخصوصة يستلزم علة معينة وان اراد انه لا شيء من المعلولات
المعينة يستلزم علة معينة فهو السند ظ وفيه بحث اذ نختار الشق الثاني وهو انه لا شيء
من المعلولات المعينة يستلزم علة معينة وذلك لان المعلول لامكانه يستلزم العلة لخصوص
ذاته حتى لو لم يكن ممكنا لم يستلزم العلة اصلا والامكان يستدعي مرجحا لا امرا مخصوصا
اذ لو استند الى امر مخصوص لا يوجب الممكن بدونه فالمعلول وان كان معينا لا يستلزم علة
معينة نظرا الى ذاته اقول فيه بحث لانه جاز ان يكون الخ قيل من البين انه لا يمكن ان
يكون للشيء الواحد الى آخر نسبتان متنافيتان وان علتان بجهتين ضرورة امتناع اجتماع
المتنافيين وان استندتا الى علتين مختلفتين واختلاف الجهة التي هي منشأ النسبتين
كما صرح به لا يدفع المحذور لا بد من اختلاف في احد الطرفين وح يظهر اندفاع المحذور وفيه
بحث اذ قد تبين آنفا ان نسبة العلة الى المعلول بالوجوب ونسبة المعلول اليها بالامكان
وان الوجوب والامكان متنافيان فلا محالة يكون بينهما نسبتان متنافيتان واذا كان كذلك
فكيف يكون من البين انه لا يمكن ان يكون للشيء الواحد الى آخر نسبتان متنافيتان قوله ضرورة
امتناع اجتماع المتنافيين قلنا اجتماع المتنافيين من جهة واحدة مستحيل لا من جهتين
كما فيما نحن فيه ان اراد بالافتقار في الدليل المصطلح قيل الا ان نختار قسما ثالثا وهو
ان المراد نفس المعلولية فكانه قال كل واحد منهما على تقدير الدور معلول للآخر المعلول
لذلك الواحد فيلزم معلولية كل واحد منهما لنفسه وهو مح اذ المعلولية نسبة لا يتصور
الا بين اثنين ولا يجري مثل ذلك في التوقف الذي رتبه الامام اذ مح نصه قوله العلة متقدمة
على المعلول لغوا بمنزلة قولنا العلة علة للمعلول وكذا قوله فلو كان الشيء علة لعلته لكان
متقدما على علته المتقدمة عليه بمنزلة قولنا لو كان الشيء علة لعلته لكان علة لعلية
الشيء علة له وهو لغو كما لا يخفى وفيه بحث اذ كثيرا ما يصرح بالمقدمات الاولية ا
تعة من الاستدلال فلو قيل العلة علة للمعلول ليتذكر ان بين العلة والمعلول نسـ

انه على تقدير الك ويلزم ان يكون العلة والمعلول امرا واحدا فيلزم ان يتحقق النسبة
في شيء واحد لا يرد هذا بانه ذكر فيه تلك المقدمة المعلومة وعلى تقدير كونها لغوا
زايدا في البيان لم يكن مانعه من جريان ساير المقدمات في المط كما لا يكفي ان يستقيم
قوله ولا يجري مثل ذلك في التقرير الذي ذكره وهذا المعنى يقال له بالنسبة الى
المعلول الخ قيل فيه بحث لانه ان اراد بالمعنى المصحح لترتب المعلول على العلة بالفاء فلا
يصح قوله هذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة كونه علة ومحتاجا اليه ومفتقرا اليه
موقوفا عليه ولا قوله وبالنسبة الى المعلول كونه معلولا ومحتاجا ومفتقرا وموقوفا
بل هو بالتقدم الى العلة التقدم وبالنسبة الى المعلول التاخر وان اراد به القدر المشترك
بين العلة والمعلولية لم يصح قوله يقال له بالنسبة الى العلة كونه متقدما وبالنسبة
الى المعلول كونه متاخرا فان التقدم والتاخر تغايران للعلية والمعلولية معلولان
لها كيف والغرض من هذا الكلام اثبات الامر الزايد الذي هو الترتب على وجه يندفع
الشبهة الناشئة من الاتحاد لا يقال مدار النقض على ان التالي الذي يدعى بطلانه
هو تقدم الشيء على نفسه او علته لنفسه لا تقدم الشيء على علته حتى يقال انه عين
المتنازع فيه كما ذكره الش في الحاشية لانا نقول يلغو ح اثبات الامر المصحح ترتب المعلول
على العلة بالفاء اذ لا دخل له في المط بل يكفي ان يقال لو كان شيء علة لعلته لزم كونه علة لنفسه
ولا دخل لاثبات المعنى المصحح للفاء في اثبات هذه الملازمة اصلا حتى يقال اورده
لاثباتها وفي بحثه بحث اذ مختاره ان المراد بالمعنى هو المصحح لترتب المعلول على العلة
بالفاء ولا نم انه غير العلة والمعلولية قوله بل هو بالنسبة الى العلة التقدم وبالنسبة الى
المتاخر قلنا ان اراد التقدم والتاخر بالعلية فلا يظهر لهما معنى سوى العلية والمعلولية
وان اراد بهما التقدم والتاخر بمعنى اخر فمن البين انه ليس الكلام فيه نقول كل واحد
نظر وهذا غير وارد على ما ذكره المص لان حاصل ما ذكره انه لو ترتب معه وضا على ما في

واحدة الى غير النهاية لم يكن شيء من احادها حاصلا بالفعل لان كل واحد منها حاج كان ممتنع الحصول
بدون علة حاصلة بالفعل فما دام للطرف حكم الوسط من ان يحصل واحد بالفعل حتى يحصل منه
واحد آخر لكن آحادها حاصلة بالفعل فلم يكن السلسلة غير متناهية ويجب وجود علة واجبة
لذاتها هي [illegible] السلسلة وحاصل ما اورده الشارح عليه انه لم لا يجوز ان يحصل واحد من آحادها
[illegible] وهذا الآخر بآخر وهلم جرا وهذا الاحتمال انما يجوزه العقل اذا لاحظ احاد آحاد
السلسلة وفرض حصوله بواحد آخر ثم يفرض ذلك الآخر بآخر وهكذا فانه اذا لاحظ بهذا
الوجه لم نقدر على استيفاء جميع آحادها لعدم تناهيها فلم يظهر الخلف عنده اما اذا لاحظ
جميع آحاد السلسلة اجمالا وتذكر ان شيئا منها لا يحصل بالفعل ما لم يحصل واحد آخر بالفعل
فلا يشك في انه ما دام للطرف حكم الوسط لم يحصل شيء بالفعل حتى يحصل به آخر فلا يوجد
شيء من آحادها اصلا ويظهر بما ذكرنا ان قول المص فيجب وجود علة واجبة لذاتها هي
طرف نتيجة للدليل المذكور لا انه مصادرة على المط كما حسبه الش قيل هذا الدليل من مخترعات
المص وليس كذلك فانه مذكور في كتاب التحصيل لبهمنيار قال بعض الفضلاء وهذا الدليل
منقوض بالتسلسل في العدمات لان الممكن ما لم يمكن عدمه لا يكون له عدم وما لم يكن له عدم
لا يكون لغيره عنه عدم فالممكن من حيث ذاته لا يكون له عدم ولا لغيره عنه عدم فلو كانت
العدمات المترتبة منحصرة في الممكن لم يكن شيء منها حاصلا فلا بد من عدم لا يحتاج الى
غيره وهو الممتنع فيلزم انقطاع السلسلة عنده والحل ان عدم كون الممكن واجبا لذاته
لا يستلزم ان لا يكون له وجوب بالنظر الى غيره حتى يلزم ان لا يكون له وجود ولا يكون لغيره
عنه وجود نظرا ما ذكرنا ان التصورات والتصديقات لو كانت كلها كسبية يمكن لنا كسبها
على تقدير كون النفس قديمة فان صحته مبنية على ان النظرية ليست ما تقتضي المجهولية وفيه
بحث لنا في النقض فلانه انما يتوجه لو كان العدم الذي فرض التسلسل فيه كثيرا في نفس الامر وليس كذلك
[illegible] في النقض انه يقال باللوح والقلم العدم الذي سقط بالكراهية في [illegible]

ن الواقع ان ليس هناك شيء والعقل يفصل هذا اللبس الى عدم هذا وعدم ذاك وعدم ذلك
تفصيلا من قبيل تفصيل المتصل الواحد الى هذا الجزء وذاك الجزء وذلك الجزء فكما ان ليس في
المتصل المذكور كثرة في نفس الامر والكثرة باعتبار العقل وتعمله كذلك ليس في اللبس المذكور
كثرة في نفس الامر والكثرة باعتبار الكثرة يكون بين الاجزاء تقدم وتاخر كذلك بعد
اعتبار الكثرة يكون بين تلك العدمات تقدم وتاخر الا ان التقدم الذي بين الاجزاء
رتبي والتقدم الذي بين العدمات بالعلية وكما ان التسلسل في الاجزاء المذكورة بمعنى عدم
الانتهاء الى جزء لا يقف العقل على جزء اخر فيه لا بمعنى ترتب الامور الغير المتناهية في نفس
الامر كذلك التسلسل في العدمات المذكورة بمعنى عدم الانتهاء الى عدم لا يقف العقل على عدم
اخر معتبر فيه لا بمعنى ترتب الامور الغير المتناهية في نفس الامر والتسلسل المرتب على
استحالته هو بهذا المعنى بالمعنى الاول فانه واقع في العدد من جانب الزيادة وفي المقدار
من جانب النقصان واما في الحل فلانه لما توقف وجوب كل واحد من تلك العدمات على
وجوب عدم اخر فما دام للطرف حكم الوسط لا يحصل الوجوب هناك اصلا كما بينا مثل ذلك
انفا وسالفا في صدور شيء منها النظر الذي ذكره هذا الفاضل نقول كل منها انما يجري
قبل هذا انما يرد على ما قرر في توجيه كلام المتن واما على تقرره فلا ورود له وذلك مبني
موقوف على مقدمة وهي ان الشيء ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه لم يجب وجوده وهو
ظاهر وبعد تمهيدها نقول لو تراقى سلسلة الممكنات الى غير النهاية لم يمتنع عدم تلك
السلسلة باسرها لان امتناع عدمها بالاسر ليس لذاتها ولا لا يستلزم عدمها عدم الواجب
لذاته وهو ظ ولا لاستلزام عدم ما هو واجب بغيره لان الواجب ممتنع الحصول على ذلك
الغرض لان كل واحد من احادها يمكن انتفاؤه لا جمع السلسلة اذ انتفاء جميعها غير ممتنع ولما
يمتنع جميع انحاء عدمه التي من جملتها عدمه في ضمن عدم الجميع لم يجب وجوده والسر في ذلك
ا[illegible] انما يمتنع عدمه على تقدير وجود علته لا على الت فاذا قدر انتفاء جميع [illegible]

في ضمن انتفاء

ولم ينته سلسلة العلية الى الواجب بالذات لم يلزم محذور اصلا ولا يخفى انطباق عبارة المتن
على ما ذكرنا من غير تكلف فان قوله لكن الواجب بالغير ممتنع ايضا معناه انه على هذا التقدير
لا يتحقق الواجب بالغير ايضا لان كل واحد منها ممكن العدم لامكان عدمه في ضمن عدم الجميع
فلا يجب وجوده وانما المستحيل على هذا التقدير عدم كل منها مع وجود علته لا مطلقا وفيه
بحث اما اولا فلان حصر سبب امتناع عدم السلسلة بالكلية باسرها على هذا التقدير
على ما هو المشهور في الامور المذكورة ممنوع لجواز ان يكون سبب امتناع عدم السلسلة بالاسر
انتفاء مرجح عدمها على وجودها اذ مع انتفاء مرجح العدم يكون العدم ممتنعا بالغير
المخصص لكن لا نم قوله ولا لاستلزام عدم ما هو الواجب بالغير لان عدم سلسلة الممكنات
بالاسر على تقدير التسلسل مستلزم العدم كل واحد منها وكل واحد منها واجب لغيره فيكون
عدمها مستلزما العدم امور غير متناهية واجبة بالغير وكيف لا يمتنع عدم مجموع في نفس
الامر يكون عدم كل جزء منه ممتنعا فيها واما ثانيا فلانا لا نم ان الواجب ممتنع الحصول
على فرض وقوع التسلسل لم لا يجوز ان يكون موجودا ولم يكن علة لشيء من احاد السلسلة
لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلان عدم انطباق عبارة المتن الكتاب على ما ذكره
بين الاشتراك به كما لا يخفى اللهم اذا لاحظ العقل الخ قيل لا يخفى ان التطبيق لا
يتوقف على ملاحظة الاحاد مفصلة بل يكفي ملاحظتها على الاجمال ان بعض كل جزء
بازاء جزء ولو توقف على ملاحظة الاحاد بالتفصيل لم يتم التطبيق على تقدير الترتيب
ايضا لا يقال على تقدير الترتيب والوجود يكون الاحاد بالتفصيل بعضها بازاء بعض
في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل لانا نقول كما نحن وقوع بعضها بازاء
بعض في الخارج وان كان المراد ان لبعضها نسبة الى بعض بحسب الترتب في الخارج
فبذلك لا يتحقق الفرق اذا الكلام في ان بدون ذلك التطبيق يتحقق التطبيق العقلي
وانفس هذا الترتيب ليس انطباقا عقليا حتى يصح ان يقال ان الانطباق الخ

حاصل في الخارج وان كان المراد ان بعضها نطبق على البعض في الخارج فليس كذلك
كيف لا والانطباق امر يفرضه العقل بين كل منها وبين ما تقدم عليه ولئن
سلمنا على تقدير عدم الترتيب لا يلزم انقطاع السلسلتين لجواز ان يكون
الزائد في الاوساط بان يتحقق فيما بين تلك الاحاد شيء من الكل لا يكون بازائه شيء
من الجزء ثم تتكافا النسبتان فيما بقي من الاحاد فلا يلزم انقطاع الناقص ولا الزائد
وتفصيله ان السلسلتين المفروضتين لا شك في ازدياد احديهما على الاخرى مرارا غير
متناهية فاذا اطبقناهما في صورة الترتيب تنتقل الزيادة من هذا الطرف الى الطرف المقابل بل تلك
تلك الزيادة ليست في الاوساط لانا نفرض كل واحد من الاحاد بازاء سابقها بمرتبة فلا يبقى
في البين زيادة لاحديهما على الاخرى لاتساق النظام فلو لم يكن من طرف في المتناهي لم يتحقق
الزيادة مع فرضها اولا واما اذا لم تترتب الاحاد فيجوز ان ينتقل الزيادة الى الاوساط اذ
ليس لها نظام متسق حتى يلزم انتقال الزيادة الى الطرف كما في الصورة الاولى فاعرفه فانه
دقيق وانظمه في سلك نظائره من خواص هذا التعليق واما على تقدير عدم الاجتماع
فالاعتذار لا يتم وسنزيد ذلك تقريرا في اثبات حدوث العالم وفيه بحث اذ لو كان
التطبيق بفرض كل جزء بازاء جزء آخر كما حسبه هذا القائل لا بد وقوع كل منها بازاء الآخر
في نفس الامر والتطبيق التفصيلي كما اعترف به فيكون اجماليا واذا كان عدم اجماليا لم يتميز
بعضها عن بعض آخر هذا المنطبق فلم يتعين بحسب فرضنا ان اي جزء من هذه السلسلة
منطبق على اي جزء من تلك بل نفرض بازاء كل جزء من هذه جزء من تلك فينطبق كل جزء
من احديهما على جزء من الاخرى بلا تعين المنطبقين في كل مرتبة بحسب فرض ولا بحسب
نفس الامر لعدم الانطباق فيها فمن اين علم ان الزيادة واقع في الجانب الآخر لا في الاوساط
ولا في الجانب مع ظهور ان الزيادة واقعة في نفس الامر في هذا الجانب ولا تنتقل بواسطة
[illegible] الغير المطابق لما في نفس من هذا الجانب الى الجانب الآخر في نفس الامر حتى يلزم انقطاع